

أصوات على
الفقه الإسلامي
ومكانة الاجتهاد منه

الطبعة الأولى

١٤٦٦ - ٥ - ٢٠

حقوق الطبع محفوظة

تطلب جميع كتابنا من :

دار القلم - دمشق : ص ٤٥٤٢ - ت ٢٢٢٩١٧٧

الدار الشامية - بيروت - ت ٦٥٣٦٥٥ / ٦٥٣٦٦٦

ص ٦٥٠١ / ١١٣

توزيع جميع كتابنا في التمورية عربية طباعة

دار البشري - جدة : ٢١٤٦١ - ص ٤٨٩٥

ت ٦٦٥٢٦٢١ / ٦٦٨٩٠٤

أَضْوَاءُ عَلَىَ

الْفِقْرُ الْسَّلَامِيُّ

وَمَكَانَةُ الاجْتِهَادِ مِنْهُ

كَاتِبٌ

مُحَمَّدُ الرَّابِعُ الْمَسْنَى التَّرْوِي

وَارِ الفَلَاح

دَمْشَقُ



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير

الحمدُ لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا
محمد، وآلته وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّه يشرفني أن أكتب كلماتٍ بين يدي هذا الكتاب الوجيز المسماً بـ(أصواتٍ على الفقه الإسلامي ومكانة الاجتهاد منه)، الذي يتضمن طافحةً من مقالات صاغها فكرُّ أستاذنا الجليل الشريف محمد الرابع الحسني الندوبي؛ وهو غنيٌّ عن التعريف والتنويه، فقد عرفتهُ الأوساط العلميةً منذ عقودٍ من السنين عبرَ صفحاتٍ من جريدة (الرائد)، ومجلة (البعث الإسلامي) الصادرتين من ندوة العلماء، بمدينة (الكتو)، ومن خلال مشاركاته العلمية الهدافـة البناءـة في ندوات تُعقد في الهند، وفي الدول العربية؛ حول قضايا الأدب الإسلامي، وفي ضوء مؤلفاته العلمية البارزة في مجال التربية والتعليم والثقافة الإسلامية، المتميزة بسلامة العرض وخصوصية الفكر.

وبجانب منزلته العلمية والتربوية يتبوأ مكانةً اجتماعيةً

مرموقةً ساميةً؛ حيثُ هو رئيس ندوة العلماء، ورئيسٌ هيئة الأحوال الشخصية في الهند، وعضوُ المجلس التأسيسي برابطة العالم الإسلامي؛ بمكة المكرمة. وبهذه المناسبة عسى أن لا يكون من نافلة القول: أن أشير إلى أنَّ الأستاذ الكريم من أساتذتي الأوائل، الذين غرسوا في قلبي حبَّ العلم قبل ثلاثةِ سنَّة، ولستُ مغالياً إذا قلت: إنه قد قلَّ في هذا العصر من يُدانِيهُ أُرْيَحِيَّةً ورَأْفَةً وسماحةً في طبقة الشيوخ المربيين، ولا غُرو في ذلك؛ إذ إنه لكرِيمُ المحتَدِ، وقد ورث نِيَالَةَ الْخُلُقِ كابراً عن كابر، وذلك من فضل الله تعالى.

ولا أزال أذكر أثني في بداية دراستي بندوة العلماء التي يرتادها مئات من طلبة العلم من أنحاء الهند، وجدتُ أستاذنا الفاضل محبياً لدى تلاميذه، ففي أروقة ندوة العلماء وساحاتها كنتُ أرى الطلابَ مقيلين عليه، بل مهرولين إليه، وهو يستمع إلى الجميع، ولا يدَخُرُ وسعاً في نصّحهم وتوجيههم، وفي زمرة أولئك كان يولياني الشيءُ الكثير من الرعاية والعناية، فبمشاورته قرأتُ (أدب الكاتب) للإمام ابن قتيبة الدينوري (المتوفى ٢٧٦هـ)، الذي حفظتُ منه شذراتٍ من الفروق اللغوية النافعة، ويجانب توجيهه إلى مطالعة هذا الكتاب بغرض تقويم السليقة اللغوية، نبهني على قراءة القصص الممتعة الممتعة المحرَّرة بأسلوب رائع خلاب.

كما أني قرأت جزءاً كبيراً من (رياض الصالحين) للإمام النورى أثناء تدریسه في ندوة العلماء، ويجانب ذلك أخذت منه طرفاً من كتاب (شذا العرف في فن الصرف) للعلامة أحمد الحملاوى المصرى (المتوفى ١٣٥١هـ) في إحدى الإجازات التي قضيتها في دار الضيافة العامرة بأهل العلم والطلبة المغتربين، عند خاله العلامة الشيخ أبي الحسن الندوى حَفَظَهُ اللَّهُ في قريته (رأي بريلي).

هذا، وأما ما يتعلّق بهذا الكتاب لطيف الحجم، فهو يمثل أفكاره في ميدان الاجتهد الفقهى، فمن خلال صلاته الاجتماعية أدرك أن طلاب العلم - ولا سيما في الجامعات الدينية المنتشرة في الهند - بحاجة ملحة إلى سد فجوات في هذا الميدان، حيث أخذ الاجتهد دوره في ظل الأحداث والتغيرات المتتسارعة المتواتلة في عالمنا اليوم، وهم لا يزالون يعيشون بمعزل عن التفكير فيها من حيث معالجتها وطرح الحلول المناسبة لها، فهذا الشعور المرهف بعثه على إبداء آرائه في هذا المجال الخصيب الشري، مع ضرب أمثلة تتطلب الاجتهد من أهله، وفي الحقيقة تعد هذه الأفكار الفقهية غيضاً من فيضه.

وتتجدر الإشارة إلى أنه لم يكن غرض المؤلف في مقالاته أن يتصدى لدراسة قضية من قضايا فقهية معاصرة،

وإنما تتوخى بيان أهمية الاجتهداد في كل زمان، وأحقية المذاهب الفقهية الأربع المبنية على أسس الاجتهداد، ورُكِّز في معظم المقالات على إزالة ظاهرة الخلافات المذهبية بين المسلمين، ووجه النداء إلى طلبة العلم لتفادي الأساليب التي قد تُفضي إلى إثارة فتن، أو زرع فساد في قلوب السُّلْجُونَ من الناس، لمجرد اختلاف وجهات النظر في بعض المسائل الفقهية، ولا سيما في الظروف الراهنة العصيبة التي يشئ فيها أعداء الإسلام حملة شعواء ضد الإسلام والمسلمين في كل مكان.

ومن الحري بالذكر أنه قد ختم هذه المجموعة ببحث مستفيض عن النظام الربوي السائد اليوم، ويسط فيه القول حول حرمته في جميع الديانات السماوية، واسترعن الأنظار إلى أضراره الاقتصادية والاجتماعية، وقرر بأن «أفضل العلاج لداء الربّيا هو تشجيع القرض الحسن والتجارة بالمضاربة».

وأشكر دار القلم أصالةً عَنْ نفسي، ونيابة عن أستاذنا الكريم على نشر هذا الكتاب، وأسأل الله تعالى القبول والرضا، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

علي احمد الندوبي

١٤٢٤/١١/١

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

كُلُّ بِقْلَمِ مُؤْلِفِ الْكِتَابِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سِيدِ
الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّنَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَلَّهِ وَصَاحِبِهِ
أَجْمَعِينَ، وَعَلَى مَنْ تَبَعَّهُمْ بِالْإِحْسَانِ وَدُعَا بِدُعَوَتِهِمْ إِلَى يَوْمِ
الْدِينِ، وَبَعْدَ:

فَإِنَّ التَّفْقِيْهَ فِي الدِّيْنِ هُوَ مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَهْمِيَّتَهُ،
وَأَمْرَ بِالاِهْتِمَامِ بِهِ، فَقَدْ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ
فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الَّذِيْنَ وَلَيُشَدِّرُوا فَوْهَمَهُ إِذَا
رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لَعْنَاهُمْ يَحْدُرُوْنَ» [الْتَّوْبَةَ: ١٢٢]، وَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّيْنِ»^(١).
وَبِذَلِكَ تُثْبَتُ وَتُتَبَيَّنُ أَهْمِيَّةُ التَّفْقِيْهِ فِي دِيْنِ الإِسْلَامِ،

(١) رواه البخاري عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه في الاعتصام
بالكتاب والسنّة، رقم الحديث (٧٣١٢)، ومسلم في الإمارة،
رقم (١٧٥ - ١٠٣٧)، وتمامه: «وَلَا تُزَالْ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَأَوْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

أمر الله تعالى ورسوله به، فالإسلام دينٌ جعله الله تعالى مقوّناً باستخدام العقل، والتدبّر فيما يحسن وما يقعّب مما يتعلّق برضاء الله تعالى، وبما أمر به من أعمال الحياة الإنسانية.

وكان الصحابةُ - رضي الله تعالى عنهم - يعتمدون على النَّظرِ الفاحص إذا افتقرُوا إلى معرفة حكم الشريعة الإسلامية في أمر لم يجدوا عنه تصريحاً في كلام الله، وحديث رسوله ﷺ، وكانوا يردون إلى عامة الأحكام الدينية كذلك بالتفقه لها وبالتدبر فيها، فقد قرؤوا في كلام الله تعالى قوله: «فَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَفْنَالْهَا» [محمد: ٢٤]، وقوله تعالى: «إِذَا ذُكِّرُوا بِنَاصِيَّتِ رَبِّيهِمْ لَمْ يَخْرُوا عَلَيْهَا صُنْباً وَعُمَيْنَاتِ» [الفرقان: ٧٣].

وبذلك سار التشريعُ الإسلاميُّ بعد اعتماده على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ ملتزماً بالتدبر والتفقه في مقاصد الشريعة الإسلامية، وفي معرفة أحكامها للالتفاء على الصحيح الدقيق من الأحكام فيها، فكانوا ينظرون بنظرة تفقيه إلى ما يعرض لهم من أمور الدين مما لم يرد تصريحٌ وتحديدٌ من الكتاب والسنة، ويلتمسون نظائرها وأشباهها في الأحكام الصريحة في كلام الله رب العالمين، وسنة رسوله الصادق الأمين محمد ﷺ.

وأدى بذلك علماء الدين الإسلامي مسؤوليتهم بما أوتوا من صلاحية التفقه والتدبر، وسعوا في استنباط ما لم يجدوه صريحاً من الأحكام بما أوتوا من الدراية والفهم لروح الأحكام وحكمتها، بناء على معرفتهم لطبيعة هذا الدين، وللحكمة السارية في أحكامه، وافتقروا إلى هذا التفقه بصورة أشدَّ عندما توسعَت الحياةُ من بساطتها الأولى عند العرب، وتطورت ودخلت إلى حدود جديدة، فاجتهد العلماء المتعمدون في معرفة العلوم الشرعية الإسلامية أن يستنبطوا بما أوتوا من الله تعالى من التفقه في الدين ما افتقرت إليه حياتهم المتطرفة من أحكام الدين الإسلامي، وبذلك دونوا أحكام الشريعة الإسلامية في إطار التوجيه الحاصل لهم من مصدري الشريعة الإسلامية، ومن عمل أصحابها الأوَّلين تدويناً لا يوجد له نظير في الأديان الأخرى، فكان جهداً علمياً وفقيهاً جليلاً، وأميناً ودقيقاً.

وإن الأحكام التي انتقلت عن طريق الصحابة رضي الله عنه مما رأوا من عمل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن توجيهاته، فقد اختلفت في شأن بعض الأحكام منها المناسبات التي حضر فيها الصحابة رضي الله عنه، ورأوها أو سمعوها، وباختلاف حضورهم في مناسباتها اختلفت بعض الأحكام أو الأعمال حسب اطلاعهم على ستة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى

توجيهه باختلاف المناسبات، فذكر الصحابي بحسب ما رأى أو سمع هو، وذكر غيره بحسب ما رأى أو سمع هو، فجرأ ذلك إلى اختلاف الآراء.

ولإزاله هذا الاختلاف أو تعين الحكمة فيه اختلفت آراء من جاء من بعدهم من العلماء أيضاً، وكان ذلك في أحكام غير أساسية في الدين، ومن هنا الاختلاف تفرعت مذاهب فقهية، وكلها كانت حقاً لكونها مبنية على معرفة أصحابها للتوجيهات الحاصلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ معرفة دقيقة، واعتمادهم عليهما بكل أمانة وإخلاص، وبذلك اتفق علماء الشريعة الإسلامية على كون هذه المذاهب موافقة للحق المبين رغم اختلافها في جوانب فرعية من أحكام الدين.

وكبرى هذه المذاهب الفقهية التي يجري العمل بها في أهل الحق من المسلمين أربعة، وهناك نظريات فقهية أخرى أيضاً تابعة للحق بجنب هذه المذاهب الأربعة، ويعمل بها طائفه من أهل الحق.

وانتشرت المذاهب الأربعة بصورة خاصة في مختلف المناطق ومختلف الشعوب على حسب مواطن علمائها الأعلام، وحسب حاجة المناطق المختلفة في أوضاعها، اعتماداً على ما وجد في أحكامها من جانب تيسيري من الله تعالى؛ حسبما دلّ عليه تفقه أصحابها.

ونظرة على الجهود الفقهية المذكورة، واستنباط الأحكام الدينية بناءً على هذه الجهود من مصادر الشريعة الإسلامية، وظهور جوانب فرعية عديدة في الأحكام التي اختلف العمل بها؛ إنما تدلّ على عظمة هذا الدين الإسلامي وكماله وجامعيته، ورعايته لضرورات الحياة الإنسانية، وذلك يجعله متفرداً في كماله، وإنما الله به لنعمته على الإنسان من بين جميع الأديان الأخرى.

ولهذا العمل الاستنباطي تاريخٌ رائعٌ؛ وهو يُعرف بالاجتهد، وله أسس وقواعد وضعها الرَّاسخون في العلوم الدينية، مقتبسين مما ورد في كتاب الله، وحديث رسوله ﷺ، وعمل صحابته الكرام ﷺ؛ اعتماداً على ما رأوا وعرفوا في سنة رسولهم العظيم ﷺ. وذلك ليكون الاستنباط الفقهي مصوناً من الخطأ عندما يفتقر العلماء المتأخرون إلى اختيار رأي جديد، وبذلك أصبح هذا الدين قديماً وجديداً معاً في وقت واحد، وفيه علاج للقضايا المتتجدة إلى آخر الزمان. ولقد أوضح هذه الخصوصية والكمال في التشريع الإسلامي عددٌ من رجال العلم والمؤلفين.

واقتضى حضوري في ندوات علمية كانت على محاور تتصل بموضوع الفقه الإسلامي، ومشاركتي في البحث فيها: أن أكتب مما قرأتُ وعرفتُ في ذلك الصَّدد

مقالات نشرتها بعض الصحف، وكان فيها بحث لي في عمل الاجتهاد وتاريخه، قدّمته في ندوة علمية كبيرة في الجزائر، ثم سُنحت لي مناسبات لكتابه كلمات دارت في نفس الفلك، كان بعضها في اختلاف المذاهب الفقهية، وبعضها في جداره الفقه الإسلامي لمتطلبات العصر، وكانت كتب بعضها باللغة الأردية، وقام بعض الإخوة بتعربيها أشكرهم على ذلك، وهم العزيزان: إقبال أحمد الندوى الغازيفورى، وأفتاب عالم الندوى؛ المدرسان في دار العلوم ندوة العلماء، كما أشكر الإخوة الذين تولوا جمعها وإعدادها للنشر في مجموعة يطلع عليها الراغبون في هذا الموضوع، وهي بضاعة مُرجأة ربما يستفيد منها الناشيون من طلبة علوم الدين.

وأشكر بصورة خاصة الأخ العزيز الدكتور الشيخ علي أحمد الندوى سلمه الله، فقد احتفى بهذه المجموعة، وكتب لها مقدمة زانت هذه المجموعة، جزاه الله على ذلك وتقبّل منه.

أدعو الله تعالى أن يتقبّل مني هذا العمل، وأسأله رضاه، والله هو الموفق وعليه التكلان.

محمد الرابع الحسني الندوى
ندوة العلماء لكنو (الهند)

١٤٢٤/٥/٥
٢٠٠٣/٧/٤

الفصل الأول

قضية الاختلاف في الفقه الإسلامي وفوائده مع ذكر جهود علماء شبه القارة في الأعمال الفقهية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ ودعا بدعوتهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية التزامات يجب على المسلمين اختيارها والمحافظة عليها، وهذه الالتزامات تكون ذريعةً لتهذيب الحياة وتسييرها على الجادة الإنسانية الكريمة، وهذه الجادة الإنسانية الكريمة هي التي قررها الله تعالى وهو خالق الإنسان ومالكه وربه، فلو أن تقرير هذه الجادة جاء من مخلوق كان إنساناً أو مخلوقاً آخر من مخلوقات الله تعالى لم تكن الجادة موافقة للإنسان، أو لائقة بما تقتضيه فطرة الإنسان ومتضيّات حياته، لأنَّه لا يمكن - إذا كان مقررها إنساناً أو مخلوقاً آخر - أن يكون بصيراً بكلِّ ما يخصُّ الإنسان من خفايا طبيعته

والمقتضيات الحقيقة في حياته الدنيا، وفيما يستقتضيه حياته الأخرى.

ولقد قرر الله تعالى قوانين الشريعة للحياة الإنسانية منذ أن خلق الإنسان، وأرسل أنبياءه ببيانها، وأنزل كلامه ببيان ما خصه منها بالتأكيد، وقد قام الأنبياء بإبلاغ الشريعة بأقوالهم وأعمالهم، وقرر الله تعالى كرامة الإنسان، ونجاحه في الدنيا والآخرة في اتباع ما جاء إليه من الله من أوامر وتوجيهات، وقد جرى ذلك منذ النبي الأول آدم عليه الصلاة والسلام، إلى خاتم الأنبياء محمد ﷺ.

أما منذ بعثته ﷺ؛ فقد أصبح الإنسان مأموراً بالشريعة التي وصلت إلينا عن طريقه ﷺ إلى يوم القيمة، ومصادرها: كلام الله الذي نزل عليه، وما أوحاه الله تعالى إليه، فذكره رسول الله ﷺ بكلامه، أو أظهره بعمله، أو أقرَّ ما رأه، أو سمعه، ولم ينه عنه، وكل ذلك كان باللغة العربية، وبالأسلوب الذي كان مستعملاً في زمان رسول الله ﷺ، فنحن نُطلع من خلال قوله وعمله النبوَّيين الكريمين على قوانين الشريعة الإسلامية.

وامتدت مدة نبوة رسول الله ﷺ لمدة ثلاثٍ وعشرين سنة، وقد سمع منه أو رأى أفراد الصحابة ؓ في مختلف

الأحوال، وهم الذين نقلوا كلَّ ذلك عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إلى الذين جاؤوا من بعدهم، ليحيطوا بالتوجيهات القرآنية، وبكل ما جاء من النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وإن الإحاطة بها إنما تحصل لمن يعكف على قراءة ذلك ودراسته دراسة شاملة، أما الذين تقصير دراستهم أو تقصير إحاطتهم؛ فإنهم يفتقرون إلى دلالة أولئك الذين درسوا المصدرين الشريفيين للشريعة الإسلامية دراسةً واسعةً، وعرفوا أحكام الشريعة الإسلامية فهماً لائقاً بها.

وقد جرى العكوفُ على طلب المعرفة لشريعة الدين الإسلامي، والتفقه فيها على مدى التاريخ الإسلامي، والذين أجادوا هذا الفهم، وأدركوا دقائق أحكام الله تعالى، وسنة نبيه الكريم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عذهم الناسُ أئمة للفقه، وهم الذين ينظر إلى شرحهم للشريعة الإسلامية كلَّ من لم يستطع، أو لا يستطيع: أن يدرسها دراسة شاملة، وأن يتغُّل في خفاياها ودقائقها، فمثل هؤلاء يرجعون إلى أئمة الفقه، ويستفيدون من شرحهم وإيضاحهم، ويقلدونهم فيه، والتقليد في عمل الخير أمر حسن.

ولقد بدأت الأعمال الفقهية منذ العهد الأول، فقد قام بها حتى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وتبعهم تابعوهم، ثم تَبَعَ تابعيهم، ثم من جاء بعدهم من العاكفين على دراسة

مصادر الشريعة الإسلامية، وفهم مضمونها، ف تكونت بذلك ثروة عظيمة للأعمال الفقهية، وهي التي تكونت من جهود العباقرة من علماء الشريعة الإسلامية الفقهاء.

وبناءً على اختلاف الفهم في الاستنباط للأحكام؛ اختلفت آراء الأئمة في تعين بعض الجوانب، ولم يكن اختلافهم هذا لغرضٍ شخصيٍّ، أو لهوى في التفوس، بل إنما كان اختلافاً في إدراك مراد معينٍ من نصٍّ شرعيٍّ، وذلك بكل أمانة وإخلاص.

ومن ذلك نشأت مذاهب فقهية كانت كلها على الحق، وانتشرت هذه المذاهب على مرّ القرون في مختلف أصقاع العالم. وكبرى هذه المذاهب هي أربعة، وقد انتشرت ونالت القبول لدى علماء الشريعة الإسلامية في أصقاع العالم.

وصار المسلمون في هذه الأصقاع المختلفة يقلدون في أصقاعهم إمام المذهب الذي انتشر في بلدتهم، ونشأت بجنب ذلك طائفةٌ من العلماء، رأوا أنه يجب أخذ أحكام الشريعة الإسلامية رأساً من مصادرها الأولية، لا بتقليد أئمة المذاهب الفقهية المعروفة، ويررون أن اختيار الوساطة في إدراك المراد من أحكام الشريعة الإسلامية غير صحيح، وبذلك تكون رأي جديد في المذهب الفقهي،

وهو وإن لم يكن مذهبًا فقهياً بالمعنى الفقهي المعروف، ولكنه بمثابة مذهب فقهي بذاته؛ لأن أهل هذا الاتجاه هم أيضاً يرجعون إلى بعض الأئمة الأعلام في استنباط الأحكام من المصدرين الشرقيين في أحيان مختلفة.

وجاء هذا الاختلاف؛ لأن الله خلق الإنسان، وفطّره على طبيعة تختلف في بعض خصائصها عن بعض فيما بين إنسان وأخر، وبين سلالة وسلالة أخرى، وبين ساكنين في منطقة من مناطق الأرض، وساكنين في منطقة أخرى، وشرع الله للإنسان طريقة للحياة، فيها رعاية لطبيعته وقدرته على أداء هذه الشريعة، وهذه الرعاية قد بلغت إلى حد رعاية الاختلاف في القدرة أو السهولة في أداء أعمال الشريعة.

وبناءً على ذلك كان ما نراه من وقوع بعض التغييرات فيما كان يفرضه الله للأمم المختلفة في أزمان وأصقاع مختلفة، بين أمّة رسول وأمّة رسول أخرى، ولكن لما بعث الله تعالى رسوله ونبيه الأخير محمدًا ﷺ، وأكمل عليه الشريعة، وجعلها قائمة إلى يوم القيمة لكل زمان ومكان؛ جعل الرعاية فيها لجميع من يعملون بها، فقد كنت أفكّر في هذه الرعاية كيف تتحقق في كل المناطق، وكل الشعوب والأمم؟ فوجدت أنه ترك التصرير

في بعض الأحكام، وأن رسول الله ﷺ قد عمل في بعض الأحكام بطرق مختلفة، وكان رأى بعض الصحابة بعضها، ورأى غيرُهم غيرَها، وقد يكون مختلفاً عما رأه غيره أو سمعه في بعض الأحكام، وكلها مما عمل به رسول الله ﷺ، فعمل الصحابي بما رأه أو سمعه، ورواه من اتصل به وسمع منه، وبالاختلاف في ذلك انتقل الأمر إلى المتأخرین، وهذا الاختلاف سبب للسهولة في حاله، فكان اختلاف الناس في أحوالهم وأوطانهم، فأصبح بذلك تيسير لهم في العمل وموافقة لأوضاعهم المختلفة.

ومثال يشرح ذلك: أن المذاهب الفقهية اختلفت في مدى طهارة الماء، ففي بعضها شدة وفي بعضها تيسير، واستفاد المسلمون من هذه السعة، فنجد أن الفقه الحنفي يحمل في مدى طهارة الماء التزامات أكثر، ولا يحملها الفقه المالكي، فرأينا المناطق المختلفة ذات الماء المتوفّر إنما يسود فيها المذهب الحنفي بصورة أوسع، أما المناطق التي يقلُ فيها الماء ويصعب العثور عليه بوجه عام؛ فنرى أن أكثرها يتبع الفقه المالكي أو الحنبلي اللذين فيهما تيسير أكثر في طهارة الماء، وهو المذهبان اللذان انتشرا في مناطق يقلُ الماء فيها. ونجد أن الفقه الشافعي قد عم

اختيارة في المناطق الساحلية القريبة من البحار، ونجد في هذا الفقه سعةً في شأن الاستفادة بما يحصل من البحر من محتوياتها التي يمكن أكلُها، ولا نجد هذه السعة في مناطق بعيدة عن البحار عموماً، والتي عمّ فيها المذهب الحنفي، وهو الذي لا يرى تلك السعة فيما يحصل من الماء.

فهذا الاختلاف بين المذاهب في قضايا شرعية ليس لهوى في نفوس فقهاء الشريعة الإسلامية، بل إنما جاء من فهم النصوص نفسها، ووضع الله في هذا الاختلاف سهولة، ولعلَّ هذا الاختلاف كان مقصوداً في الشع.

وذلك لأنَّ الله خلق الإنسان وخلق خصائصه، فهو أعلم بخصائص الإنسان وحاجاته، وهو الذي قرر الشريعة له، فلا بدَّ أن تكون هذه الشريعة مما تفي بحاجات الإنسان، فالاختلاف الواقع في أحكام الشريعة الذي نشأت بسببه مذاهبٌ فقهية عديدة في طائفه من أحكامها اختلف، وإن كان قد وقع في فهم فقهاء الشريعة الإسلامية المؤمنين المخلصين لدينهم، ولكنه اختلف متلازم مع ضرورات الإنسان وحاجاته، فهو ليس عيباً أو نقاصاً في شريعة الله؛ لأنَّ جعل العمل بالشريعة ميسوراً لأصناف الناس المختلفة، وذلك حسبما تقتضي أمزجتهم

وضرورات معيشتهم، وبذلك يصبح هذا الاختلاف متناسباً مع متطلبات حياة الإنسان، ويصبح بذلك نعمة ويسراً للإنسان، وكما جاء في الحديث: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»^(١).

ولعل ذلك هو السبب الذي جاء الأمر لأجله بأن لا يسأل الناس عن أشياء لم يصرح بها، فلعل الله تعالى جعل في الإبهام الواقع في بعض الأحكام تيسيراً للعمل لمن تفتقر حاله إليه، فقد حدث لأمّة موسى أنَّ رجالاً أمرهم الله بذبح بقرة، فالتمسوا في هذه الكلمة فتح الإبهام، وطلبو التصريح فيها، فجاءت التصريحات على طلبهم، فوقعوا في ضيق شديد، وكادوا لا ينفذون الأمر بسبب الصعوبة التي جاءت إليهم على أسئلتهم.

فنجد في الشريعة الإسلامية طائفة من الأحكام جاء عمل رسول الله ﷺ فيها بوجوه عديدة، ونجد طائفة من الأحكام أنَّ فيها شيئاً من الإبهام، فهذا يشير في ظاهر الأمر إلى عدم اكتمال الشريعة، ولكن الله تعالى صرَّح في كتابه: أنه أكمل دين الإسلام، فالكمال في الدين إذن مشتمل على تعدد الوجوه في بعض الأحكام، وكذلك على

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٩٣).

إيهام في بعض الأحكام، ولعل ذلك ليكون تيسيراً للعاملين بها، و اختياراً لوجه أوفق بطبيعة العامل بالحكم، ويكون إزالة لصعوبة قد تقع في اختيار العمل به.

وإن أحكام الشريعة الإسلامية نزلت على العرب في الوقت الذي كانوا أميين، لم يدخلوا في مدينة أو حضارة، فجاءت في صيغة وبأمثلة كانت مفهومة في ذلك العهد الإسلامي البعيد عن الحضارة، ولكنها كانت تشمل في طيّها إشارات إلى ما سيحدث فيما بعد من أحوال الحضارة، وعكف فقهاء الشريعة الإسلامية عندما اقتضت الحاجة على هذه الإشارات، وفتحوها، واستنبتوا منها ما تقتضيه حياة المدينة والحضارة التي نشأت لهم فيما بعد، فنجد جهوداً جبارةً في هذا المجال، وبها قويت وتوسّعت حضارتهم في القرن الثاني والثالث الهجريين، وكان ذلك بصورة أوسع في زمن الحضارة الأرقي، فكان عمل فقهائهم عظيماً في مجال الحياة المدنية الموسعة، فالاستنباطات التي توصلوا إليها في تلك الجوانب انتفع بها جميع الفقهاء من بعدهم.

واكتمل هذا الاستنباط الفقهي في العهد العباسي، ثم لم يقع بعد ذلك العهد تغييرٌ كبيرٌ في الحياة، وكان المسلمون قد وصلوا في ذلك العهد إلى قمةٍ من التمدن

والحضارة الراقية، وحينذاك تم فيها التدوين الفقهي، واستمر هذا الاستقرار؛ فلم يكن لأسلافنا حاجة إلى خطوة كبيرة، ولكن عصرنا هذا جاء بعد قرون عديدة مشابهة بعضها مع بعض بتغيير كبير في أحوال الحياة وتطويراتها، وأحدث قضايا ومشكلات لافتة للنظر، مثلاً رأينا في بلدة: أن الشفقة لا يغيب فيها حتى يطلع الفجر، فوق الاختلاف في تعين وقت العشاء، فطائفة قررت أن الليلة يكون نصفها للعشاء ونصفها للفجر، وطائفة أخرى قالت: يجب أن نعتبر بأوقات أقرب البلاد إلينا، فجعلت مدة ساعة ونصف للعشاء، ثم بعد ذلك للفجر.

فهذا يدل على أن الأحوال تغيرت، وحدثت قضايا، مثل ما كان وقع في العهد العباسي، فاقتضت الحاجة الآن اقتضاء جديداً إلى الاجتهاد الفقهي فيما تجددت الحاجة إليه، ولكن بالهمة والصلاحية اللتين كانتا في الاجتهاد الأول، وبالذكاء والإحاطة بالنصوص وفهمها دقيقاً وأميناً، حتى نستطيع أن نجيب على أسئلة العصر، لكي لا يُنسب إلى الشريعة الإسلامية قصور، وعدم صلاحتها للزمان.

فكما فعل سلفنا في العهد العباسي؛ كذلك نحتاج الآن إلى مثل ذلك الجد والاجتهاد، ونظرًا إلى عدم

تواجد الشخصيات الفدّة الجامعة يُصبح من المناسب أن يختار الفقهاء منهج الاجتهاد الجماعي، حتى يكون الأمر أقرب إلى الصواب، ليكون العمل مشتركاً ومؤيداً من واحد آخر.

ويجب أن يكون البحث والتحقيق داخل إطار النصوص، وعلى منهجية أسلافنا، نعم نستخدم أذهاننا وعقولنا ونظراتنا ووعيَّنا الذي يمنحه الله تعالى للناس، ولكن يجب أن يكون الوعي الديني الموافق مع المزاج الشرعي، ولا بد لذلك أن نعرف مقاصد الشريعة الإسلامية، ووجوه أحكامها وأسبابها، وبدون ذلك لا نستطيع أن نؤدي دوراً ما في مجال الاجتهاد.

وعلى كلٍ؛ فقد نشأت المذاهب الفقهية في العصر الأول، وجرى شرح الأحكام الفقهية، وتعيين المفاهيم من نصوص الشريعة الإسلامية من القرون الإسلامية الأولى، وعليها جرى عمل الأمة الإسلامية في القرون التالية واستمر، ولم يحدث في هذه القرون التالية بعد القرون الأولى تغير ملحوظ في أوضاع الحياة العالمية، فلم تقض حاجة إلى الاجتهد الفقهي الكبير مثلما اقتضت في القرون الأولى.

واستمر الحال على ذلك إلى أن جاء العصر

الجديد، واقتضى الأمر - بمقتضى الحضارة الحديثة - إلى الاجتهاد والاستنباط، وحيث إن دقة الفهم وسعة العلم لم تعد متوفرة كما حصلت في القرون الأولى، فلجاً العلماء إلى أن ينشئوا في كل قطر كبير مجتمعاً لنجبة ممتازة من أصحاب الإدراك الفقهي من العلماء باسم الأكاديميات، أو مجالس الشريعة الإسلامية، لتنظر فيما يتجدّد من حاجة إلى استنباط أو اجتهاد، فأنشئت أكاديميات فقهية ومجالس فقهية في مختلف أقطار العالم الإسلامي، وهي تبذل جهودها في حلّ قضايا المسلمين وشؤونهم الدينية والاجتماعية بصورة أوسع وأشمل.

إن عمل الاستنباط والاستخراج للحلول الشرعية للقضايا التي تحدث في الحياة المتغيرة الحديثة قد أصبح أمراً مهماً يقتضي عنابة المتخصصين في علم الفقه وعلم أصوله به، كما أصبح تربية أصحاب الدراسات الفقهية على هذا العمل من ضرورات حياتنا العلمية الشرعية، وليس في ذلك صعوبة لأن أمامنا أمثلة لهذا العمل من أهل الاختصاص الفقهي الأوائل، فقد تركوا ثروة ضخمة لجهودهم في هذا المجال، يمكن لنا أن نقتفي آثارهم فيه .

ولمَّا كان المذهبُ الحنفيُّ في الفقه هو المذهب

السائل بصورة واسعة في شبه القارة الهندية وببلاد أخرى، وهو متداولاً إلى بلاد آسية الوسطى، فقد ألف علماؤه أيضاً في مختلف بلدان هذه المنطقة كثيراً مُهْمَّةً كثيرة، وكانت كتبهم على طبقاتٍ، وفي مقدمتها ظاهر الرواية، وهي (المبسوط)، و(الزيادات مع الكتب الستة) للإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحهما الله تعالى، وكتب أخرى هي على طبقاتٍ أخرى، ومنها: (الفتاوى) التي جمعها المتأخرون، جمعوا فيها المسائل؛ كفتاوى قاضي خان وغيرها، ومنها كتب ألفها المتأخرون، جمعوا فيها مسائل ظاهر الرواية، وهي المسائل التي اعتمد عليها المشايخ، واقتصرت على ما اعتبر عندهم من المسائل: كـ (الوقاية)، وـ (الكتن)، وـ (المختار)، وـ (القدوري)، ولها شروح كثيرة؛ كـ (الهدایة) للمرغيناني، وحواشٍ نادرة عليها كـ (فتح القدير) لابن الهمام، وكـ (الدر المختار) لعلاء الدين الحصকفي، مع حاشية قيمة عليها لابن عابدين المسماة بـ (رد المحتار).

أما أهل الهند فهم أكثر تصنيفاً في الفقه منه في غيره، ومنها ما هو شروح وحواشٍ على تلك الكتب المعتبرة، ومنها ما هو فتاوى، أما في الفتوى فكتب كثيرة، اشتهر منها: (مجموع الفتوى الهندية) المسماة بـ (الفتاوى العالمة الكبيرة).

أما في بلدان شبه القارة الهندية؛ فقد قام قادةُ الفكر والدين من المسلمين القاطنين بها بأداء ما يجب عليهم، فأدوا دوراً بارزاً في تعليم العلوم الإسلامية والاهتمام بالقضايا الفقهية، ونبغ فيها علماء مفكرون اشتغلوا بجنب التعليم للعلوم الإسلامية بالدراسة والتأليف، وصدرت لهم مؤلفات قيمة في مختلف العلوم الإسلامية، وفي الفقه الإسلامي، وكانت لهم صلة قوية - بصورة خاصة - بعلماء ما وراء النهر، وبلاد خراسان؛ اللتين نبغت فيهما شخصيات علمية ودينية عملاقة، فلا تزال الأمة الإسلامية تستفيد من الثروة العلمية التي أنتجوها، واستفاد علماء المسلمين في الهند منهم شيئاً كثيراً.

وعلماء الهند استطاعوا بدراساتهم وجهودهم العلمية أن يقوموا بأعمال فقهية قيمة، وأن يضيفوا إلى التراث الفقهي الذي ورثوه عن سلفهم، ويؤلّفوا فيها وفي علوم إسلامية أخرى أيضاً، ويستمدُّون منها لحاجتهم، واستغفروا بها إلى حدٍ ما عن غيرهم، وأصبحوا بذلك مدرسة مستقلة بذاتها، وبهذا الاكتفاء الذاتي قضوا حاجة المسلمين في البلاد إلى النظر الفقهي في النوازل، وما يتجدد من أحوال، وقد أصبحت لهم كتبٌ تُعدُّ - بإحاطتها بالقضايا الفقهية - بمثابة أمهات الكتب الفقهية؛ مثل: (مجموع

الفتاوى الهندية) الذي ألفه العلماء برعاية الملك المسلم المحافظ على الدين (أورنوك زيب عالمكير) رحمة الله تعالى، وكذلك كتب الفتاوى التي ألفها العلماء الأعلام في مختلف الأدوار، وقاموا بشرح كتب فقهية هامة، وزادوها فائدة ونفعاً، واستخدموها في الدراسات الفقهية التي تفتقر إليها حاجتنا في موضوع الفقه الإسلامي.

ولقد دأبت مدارس العلوم الدينية العالية الأهلية المنتشرة في أنحاء شبه القارة الهندية؛ التي أنشأها علماء الدين في هذه البلاد؛ لسد حاجة المسلمين إلى معرفة دينهم، ولتخریج علماء يقومون بمعالجة قضايا حياة المسلمين الدينية، دأبت أكثر هذه المدارس على تنظيم قسم فيها خاصٌ بالفقه، يقوم ببيان حكم الشريعة الإسلامية على استفتاءات تأتي إلى القسم بعدما يدرسها متخصصون في الفقه من بين أساتذة المدرسة، وذلك بالرجوع إلى الكتاب، والسنّة، ومصادر الفقه الإسلامي.

كما أنشأ عددٌ من المدارس الدينية مجلساً للبحوث الفقهية كذلك؛ لدراسة القضايا الفقهية المتعددة، ولتدريب الطلاب على عمل البحث والتحقيق، وبذلك تسعى هذه المدارس الدينية أن يكون للMuslimين في شبه القارة الهندية اكتفاء ذاتيٌ في معرفة أحكام الإسلام في أحوال حياتهم

الفردية والاجتماعية، وبذلك تتكفل المدارس الإسلامية حاجات مسلمي الهند للعمل بنشر معرفتهم الإسلامية.

واهتم علماء الشريعة الإسلامية في الهند بالتعليم والتأليف اهتماماً بالغاً، وجمع علماء الفقه من أهل الفتوى الفتاوى التي أصدروها في مجموعات، ونشروها ليسهل الاطلاع عليها، فزادوا بذلك في الثروة الفقهية في هذه البلاد.

وامتازت طريقة علماء الهند في الدراسات الفقهية وتعليم الشريعة الإسلامية بجمع الفقه مع الحديث الشريف، فإنهم يعلمون المسائل الفقهية أولاً بالإجمال، وذلك عن طريق الكتب المؤلفة في الفقه لمعرفة الأحكام العامة، ثم يتسعون فيه عن طريق تدريس كتب الصحاح للحديث بالتفصيل، وبخاصة الصحاح الستة، بالإضافة إلى الموطأ للإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنهم يتسعون في تدريس هذه الكتب، ويدركون استنباط السلف للأحكام الشرعية من أحاديثها، وبخصوصون بتدريس مفصل صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري، وجامع الإمام الترمذى، رحمهم الله، ويهتمون بها اهتماماً أكثر بالنسبة إلى بقية كتب الصحاح، وذلك يستغرق من الوقت السنة الأخيرة أو الستين الأخيرتين من سُلْمَ التعليم

الإسلامي، ويكون تعليمهم للحديث الشريف في هذه المدة بالإحاطة بجميع الأحاديث التي تشمل عليها هذه الكتب.

وبذلك تصبح معرفتهم للفقه الإسلامي مدعمةً بمعرفة كلام رسول الله ﷺ، وستنه الشريقة في الأحوال المتعلقة بأحكام الشريعة الإسلامية المطهّرة، فيصبح فقهُم للشريعة الإسلامية فقهاً للحديث الشريف، لا فقهاً للأحكام الشرعية المجردة وحدها.

ولكونهم مقلّدين لأنّمّة الفقه الحنفي يهتمّون بالبحث في استنباطاتها بشكل أوسع، ولكنهم يحملون في نفوسهم تقديرًا لاستنباطات المذاهب الفقهية الأخرى، ويستعينون ببعضها حينما تشكل عليهم مسألة مما جاء في استنباط مذهبهم المختار، وإن توسعهم هذا في دراسة الحديث الشريف، وبخاصة من كتب الصاحح الستة يخص مدارسهم في شبه القارة، وذلك يميّزها عن المدارس الدينية في الأقطار الأخرى.

ولما تجدّدت الحاجة إلى استنباطات لمسائل تجددت في العصر الراهن؛ لفت ذلك نظرهم إلى دراسات اجتماعية دون فردية، لتكون نتائج دراساتهم أكثر دقة، وأقرب إلى الحق، فبحثوا في المسائل المتتجددة بصورة

اجتماعية، معتمدين على ما ورد من رسول الله ﷺ، ومن علماء الشريعة الإسلامية العاشرة من بعده.

وكان حدث أنَّ المسلمين في الهند كانوا قد واجهوا تدخلاً من غير المسلمين في بعض قوانين الشريعة الإسلامية، الذين طالبوا المسلمين بتغيير في الشريعة الإسلامية، فنشط لرفض هذه المطالبة العلماء القادة في الفكر الإسلامي في هذه البلاد، قاوموا هذه المطالبة، ونظموا جمهور المسلمين لمقاومة هذه المطالبة التي كانت وافقتها المحكمة العليا أيضاً، واجتهد علماء المسلمين لتغيير هذه الموافقة، ونجحت جهودهم، وتقهقرت خصوم الشريعة الإسلامية.

ورأى المسلمون حاجة إلى إنشاء جبهة الدفاع عن الشريعة الإسلامية في الهند، فأنشؤوها باسم هيئة الأحوال الشخصية الإسلامية، وكان في مقدمة قادة هذه الجبهة العلامة الشيخ المقرئ محمد طيب القاسمي؛ رئيس الجامعة الإسلامية بدبيوند، والعلامة الشيخ السيد أبو الحسن علي الحسني الندوبي؛ رئيس جامعة ندوة العلماء بلكتنو، والعلامة الشيخ مئة الله الرحمناني؛ رئيس الجامعة الرحمنية بمونكير، وكان في مقدمة مساعدיהם الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي؛ رئيس المجمع الفقهي

الإسلامي بالهند سابقاً، والشيخ السيد نظام الدين؛ أمير الشريعة في ولاية بيهار وأربسه وجهاز كهاند.

ولا تزال هذه الجبهة تقوم بمراقبة أوضاع تَصْبِل بالعمل بالشريعة الإسلامية في هذه البلاد التي يسكنها المسلمون في حالة أقلية في البلاد، ولكن عددهم يفوق عدد كثير من البلدان ذات الأغلبية الإسلامية، ولهم مجامع ومراكز علمية ودعوية، تشرف على بقاء المسلمين في هذه البلاد، محافظين على دينهم وثقافتهم، فتقوم الهيئة بما يجب عليها نحو الحفاظ على الشريعة، وبذلك أصبحت لها أهمية بالغة للأمة الإسلامية الهندية، وظهرت لها إنجازاتٌ قيّمة في هذا المجال، وقد أنشأت الهيئة لجاناً مختلفاً تقوم بقضاء تتصل بدعم الشريعة الإسلامية، وأنشأت دوراً للقضاء الشرعي في مختلف أنحاء البلاد، فتتظر في القضايا التي ترفع إليها من أهاليها المسلمين؛ فيما يتعلق بالأحكام الإسلامية، فهي تؤدي أعمالها في تلك المجالات.

وكانت قد أنشئت في منطقة (ولايات بيهار، وأربسه، وجهاز كهاند) جمعية باسم الإمارة الشرعية؛ ترعى شؤون المسلمين الفقهية والدينية، وتتظر في قضاياهم الإسلامية، وتهديهم إلى الحق والصواب، كما كانت

القضايا ترفع إليها فهي تحكم في هذه القضايا، وتصدر
أحكامها، ومسلمو هذه الأصقاع يتزمون بها، كما أنها
مثال لوزارة الشؤون الإسلامية والقضاء في حكومة
إسلامية، ويكون لهذه الجمعية رئيس يسمى أميراً لها،
ويعمل وفق ما تخوله الشريعة الإسلامية من حقٍّ.



الاختلافُ الفقهيُ تسهيلٌ ورحمةٌ

لقد جعل الله دين الإسلام ديناً جامعاً لكافة أنحاء الحياة، ودينًا معتدلاً خالصاً من النقص ومن الغلو المجنح، ديناً وسطاً ميسوراً العمل، ديناً احتفل بخير ما جاءت به الديانات السماوية السالفة، وتصف بمراعاة ما يحدث من أحوال وأوضاع منذ عهد النبي ﷺ إلى أجيال العهد الأخير.

ولا شك أن الأوضاع والأحوال تختلف باختلاف العهود وظروف الحياة المتتجدة، ويتوسع علوم الإنسان وتتطورها ورقيتها، فقد نال الإقبال على العلم رواجاً وقبولاً أكثر في العهود الأخيرة، وهو يزداد مع تقدم الزمن.

كما ظهرت اكتشافات مادية متتجدة؛ وهي في توسيع وتطور مستمرتين، وعممت وتوسعت، ونجح الإنسان في اختراع الوسائل والذرائع لتسهيل الحياة، وسرعة أداء الأعمال والاتصالات الواسعة، والسرعة في الوصول إلى بلاد شاسعة؛ وهو الأمر الذي أفضى على حياة الإنسان صفة العالمية، وقد أصبح العالم كله من أقصى الأرض

إلى أقصاها بفضل شيوخ العلم وتطور المدنية والحضارة والوسائل المادية الراقية كبيت واحد أو كأسرة كبيرة، فإذا حدث حادث أو أمر مفاجئ في أي مكان من العالم؛ اطلع عليه الناس في العالم كله بسرعة كأنه حدث في بلدتهم أو في أسرتهم.

وقد أحدث تعارف الناس فيما بينهم وأطلاع بعضهم على أحوال البعض من جنسهم اتصالاً ومماهلاً في إطار الحياة وأوضاعها، ومع ذلك فإن الأحوال الجغرافية والأرضية في مختلف بقاع الأرض مختلفة فيما بينها، وتحمل سمات وصفات خاصة بها، وهي ترك أثرها الخاص على سكانها، فإذا توفرت بعض تسهيلات الحياة في جزء من أجزاء العالم؛ فلا يلزم من ذلك أن توفر مثيلها في مناطق أخرى من الأرض كذلك.

فمثلاً: يقل الماء الصالح للشرب في مكان، ويكثر في مكان آخر، وتوجد أرض مخصبة صالحة للزراعة في رقعة من بقاع الأرض، بينما ترى أرضاً قاحلةً جرداً غير صالحة للزراعة ممتدة إلى أبعد المدى، وفي ناحية توجد جبال جافة متجردة من ماء ونبات، بينما توجد جبال مخصبة مخضرة في قطاعات أخرى، كما أن هناك مناطق ساحلية تقع على سواحل البحار وشواطئها، حيث توجد

الأسماك والحيوانات البحرية باليُسر والسهولة، بينما توجد مناطق جافة يابسة يضطر الناس فيها إلى مزيد من الاهتمام والتدبّر في توفير الماء للشرب، ويقتني الناس الحيوانات ويكون جلّ اعتمادهم عليها.

ويوجد العمران البشري أيضًا في أمكنة حيث ترتفع الحرارة إلى قمّتها، ونرى الاعتدال والاتزان في اختلاف الليل والنهار في مكان، كما يختلفان فيما بينهما في الطول والقصر في مكان آخر، ويعيش الناس في كل بقعة من بقاع الأرض مستفيدين بالتسهيلات، ومُعانيين من المشكلات باختلاف أحوال بلادهم وظروف حياتهم.

وحيينما نلقي نظرةً باحثةً وعميقةً على الشريعة الإسلامية الغراء التي هي شريعة الدين الحال الدائم البالى إلى يوم القيمة، وأنها جاءت لتكون شريعة لسكان هذه الكورة الأرضية كلها، نرى فيها حكمةً دقيقةً، واتزانًا عجيباً، ومراعاةً كبيرةً لمصالح الناس ومنافعهم، ويتضح بذلك كونُ الشريعة الإسلامية شريعةً إلهيةً، وشريعةً سماويةً؛ كوضوح الشمس بالنهار، وتلألؤ القمر ليلة البدار.

وقال رسول الله ﷺ: «الدِّينُ يُسْرٌ»، وقال أيضًا:

«لَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»^(١)، فأمر بالاعتدال والتوسط، و اختيار الميسور في جميع الأمور، لئلا يجد أحد صعوبة في العمل بالدين، فلو لا ذلك لكان العمل ببعض أحكام الشريعة سهلاً ميسوراً في مكان، وصعباً صعوبة أكثر أو أقل في مكان آخر، وذلك ربما يتعارض بعض التعارض مع خلود هذا الدين وعالميته، ومسايرته للزمان، ومواكيته للأجيال، وبقائه إلى يوم يحشر الإنس والجأن، أما الذي بينه وفسره رسول الله ﷺ من أحكام الدين؛ فإنما نجد فيها مراعاة للمقتضيات والضرورات، واهتمامًا وعناية بالتسهيلات.

وقد اختار رسول الله ﷺ طرقاً مختلفة في العمل ببعض الأحكام، وسكت على اختلاف الصحابة في العمل ببعض الأحكام في مناسبات، وذلك من غير جهل ولا نسيان، كأنه منحهم بذلك رخصة وسهولة في بعض الأمور بناءً على بعض الاعتبارات، يمكننا أن نستفيد بها في مثل تلك الأحوال والظروف.

وكذلك نظر بعض الصحابة ﷺ إلى اختيار رسول الله ﷺ لبعض الأعمال، أو إعطائه لهم تعليمات

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الإيمان، باب الدين سر، رقم (٩٣).

وتوجيهات في هذه الأحكام في مناسبات لم يكن غيرهم من بعض الصحابة حاضراً فيها، وأعطى رسول الله ﷺ إرشادات أخرى في هذه الأحكام وحضرها الآخرون، فقام الفريقيان بذكر الأحكام فيها حسب ما أطلع عليه الفريقيان من الصحابة، فبيّنوها على طرق مختلفة ومتعددة حسبما رأوا وعرفوا. فما وجد من بعض الفروق في بيان بعض الأحكام في العهد الأول للإسلام كان سببها معرفة الصحابي الذي أطلع عليه لذلك، وبناءً على ذلك اختلفت آراء العلماء أيضاً في شرحها وتعيينها، فتعددت بذلك المذاهب الفقهية وتنوعت، ولكن أصلها واحد، ومصدر الجميع هو أمر رسول الله ﷺ، أو عمله.

ولم يكن هذا الفرق والاختلاف في توجيهه لرسول الله ﷺ، أو في عمل له نتيجة لخطأ أو نسيان، لأنَّ نبي الله ﷺ الذي جاء من عند الله تعالى بشرعية سمحٍ غراء، نقية بيضاء، ليلاً كنهارها، كيف يمكن أن ينسى أو يخطئ؟! والشريعة التي أنزلها الله تعالى للناس لتبقى إلى يوم القيمة؛ كيف يمكن أن يتسرّب إليها نقص أو يدخلها خلل؟! وإنما الحقيقة هي أن هذا الاختلاف جاء كرحمٍة من الله تعالى، ونعمٌ منَ الله بها على عباده المؤمنين.

فعلى سبيل المثال: نجد في بعض المذاهب الفقهية
شِدَّةً في طهارة الماء، ونجد في بعضها سهولة في ذلك،
فلو عُيِّنَ وحْدَّدَ معياراً واحداً قطعاً؛ لوقع سكان المناطق
التي تعاني من قلَّة الماء في صعوبة كبيرة، أما المناطق
التي يتوافر فيها الماء ويكثر؛ فقد يكون التَّسْهيل الزائِدُ في
طهارة الماء أمراً غير ضروري.

وهكذا إذا أُجِلَ للذين يسكنون في سواحل البحار
نوعٌ حاصلٌ ومحدود من حيوانات الماء؛ فقد يقعون في
صعوبة وقلة بسبب ذلك، بينما لا يواجه هذه المشكلة
أولئك الذين يبعدون عن البحار ومصادر المياه، حيث لا
تدعو حاجةً إلى هذه السُّهولة.

فمثل هذا التنوُّع والتَّوْسُّع الذي نجده في روايات
مختلفة، أو في مختلف أعمال الصحابة، والذي يظهر به
الاختلاف فيما يبدو؛ هو في الحقيقة مراعاة للحوائج
الإنسانية والمتضيّفات البشرية؛ قام بسُدُّها دينُ الإسلام،
وهو صالحٍ واتِّزَانٌ لكل منطقة وخطة، وهذا هو الاتِّزان
الذي نجده في الخلاف الذي يوجد عند فقهاء المذاهب
المختلفة في استنباط الأحكام، وأخذها من الدلائل
الساطعة والبراهين القاطعة، ومرجع جميع هذه الخلافات
ومصدرها هو عملُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أو أمرُهُ، أو إرشادُهُ

وتوجيهه، أو ما هو مبنيٌ على ذلك، وكل هذا التنوع شرعاً حقاً؛ لأن المصدر واحد، وهو مراعاة ورحمة من الله تعالى.

ولما كان صاحب المذهب الفقهي قد أخذ مسلكه ومذهبه من القرآن والحديث بدقة تامة، وأمانة بالغة، وهو أمينٌ وثقةٌ من ناحية العلم والتحقيق، ومن ناحية الإخلاص والتقوى؛ فكيف يعتبر عمله ضلالاً، نعم إنه يمكن أن يقال في ذلك: إنه خطأ اجتهادي، يتجلّبه من عرف خطأه، ولكن المجتهد يُثاب ويُؤجرُ، كما ورد في الخبر، ولكن لا ينبغي أن يكون هذا التنوع سبباً للافتراق والتشتت، والعداء والتفرق، ولا ينبغي أن يعتبر أحدٌ نفسه وحدها على الحقّ، وغيره على ضلال، لأن الأمر أمرٌ اجتهادي، وإن الاحتياط في ذلك أمر مهم يجب الاهتمام به بالتفكير والتروي، وقد أنكر الله تعالى على ما أصيّبت به بني إسرائيل من مثل هذا الافتراق من إيذائهم للآخرين الذين هم على غير رأيهم، وأكَّد القرآن لل المسلمين العمل على الوحدة والمحبة، والتضامن والأخوة الإسلامية.

ولكن مع الأسف رغم اعتراف وتسليم جميع أهل الاستنباط والاجتهاد: أن المذاهب الفقهية المعروفة والمتدوالة لأهل السنة والجماعة في هذا الزمان؛ كلها

على الحق بقدر اجتهادها، سواء كان المذهب الحنفي، أو المالكي، أو الشافعي، أو الحنبلي، أو المذهب الحنفي الفرعى كالسلفى.

ولكن أتباع هذه المذاهب الفقهية يبعدُ بعضهم عن بعض، ويتنابذون في بعض الأحيان تعصباً لمسلکهم، وطعناً على غيرهم، كأنَّ الاختلاف هو كاختلاف الإسلام والكفر، وكأنهم باجتهادهم الخاص على الحق الناصع، وغيرهم على الضلاله وعلى الباطل! ويصبحُ هذا الوضع في بعض الأحيان وضعًا مُخزيًّا ومؤلماً.

ووقع شيء من ذلك في الماضي، وأصبحت توجد هذه الاتجاهات المتغصبة المتطرفة في طائفة من الناس بصورة غير لائقة في العهد الحاضر، فمن نتيجة هذا الصراع لا تبقى هذه الأمة أمَّة واحدة، لأنَّ صاحبَ كلٍّ مسلك من المسالك يعتبرُ نفسه مسلماً حقيقةً، ويعتبرُ غيره ضالاًً منحرفاً عن الدين، وفي بعض الأحيان لا يصلُّي بعضهم خلف بعض، مع أنَ القرآنَ والحديثَ النبوِيَّ الشريف يؤكدان على أن لا يتفرقوا، بل أن يكونوا أمَّةً واحدةً، فقد قالَ الرسول ﷺ: «وكُونوا عبادَ الله إخواناً»^(١)، وقالَ تعالى: «إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَجَدَةً

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه في الأدب، =

وَإِنَّ رَبَّكُمْ فَأَعْبُدُونَ» [الأنبياء: ٩٢]، وأمرنا أن نعتقد في الأنبياء: «**لَا تُغْرِيَنِي بَيْتُ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ**» [البقرة: ٢٨٥] مع أنَّ شريعة كل نبيٍّ من الأنبياء كان فيها اختلافٌ عن شريعة أخيه من الأنبياء في بعض الأمور، ومع ذلك أمرَ المسلمين أن لا يفرقوا بينهم.

وقد يظهر خلافٌ بين رجلٍ وشقيقه، ولكن لا يؤثر ذلك في كونهما أخوين، وكذلك إذا اجتهد أحدٌ واستنبط حكمًا من القرآن والحديث، متَّصِفًا بصفة الإيمان والإخلاص؛ كان اجتهاده قرينةً للحق والصواب، ويعاملُ معه معاملة الإكرام والاحترام، وإن كان أخطأ فيه كان خطأً اجتهاديًّا في واقع الأمر، فلقد التزم بذلك أسلافنا الكرام، وواظبووا عليه، وأمروا به.

ونجد لذلك أمثلةً كثيرةً، مثلاً: كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يقول: ما يُسْرِئِنِي أن لم يبقَ في الصحابة خلافٌ في شيءٍ من الأشياء، لأنَّهم إذا اتفقوا على أمرٍ، ثم يأتي أحدٌ ويخالف قولَ الصحابة ضلًّا وخاب وخسر، ولكن إذا كان في الصحابة خلافٌ، فيأخذ

= رقم (٦٠٦٤)، وسياقه: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسروا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تبغضوا، وكونوا عباد الله إخوانًا».

أحد قولًا، ويأخذ غيره قولًا آخر فتكون فيه سعة ورخصة.

ولأجل ذلك قال علماء الشافعية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: لا ينكر في المسائل الاجتهادية بقوة، ولا حقًّا لأحد أن يجبر الناس على اتباعه في مثل هذه الأمور، نعم يبحث فيها بالدلائل العلمية، ويتبَع أحد القولين الذي تبدو صِحَّته، وإذا تمسَّك أحد بقول الفريق الآخر لا يصحُّ النكير على ذلك.

وقد ذكر كبار علماء الإسلام الأعلام هذا الموضوع، ونهوا عن التفرقة والعداوة على أساس مثل هذا الاختلاف، فقد كتب الإمام أحمد بن عبد الرحيم المعروف بولي الله الذهلي، في كتابه (حجـة الله البالغة) ذاكراً هذا النوع من الاختلاف:

«إن أكثر صور الاختلاف بين الفقهاء، لا سيما في المسائل التي ظهر فيها أقوال الصحابة في الجانبين؛ كتكبيرات التشريق، وتكبيرات العيددين، ونكاح المحرم، وتشهُّد ابن عباس وابن مسعود، والإخفاء بالبسملة وبآمين، والإشاع والإيتار في الإقامة... ونحو ذلك؛ إنما هو ترجيح أحد القولين. وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية، وإنما خلافهم في أولى الأمرين، ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءة».

وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ
البسملة، ومنهم من لا يقرؤها، ومنهم من يجهر بها،
ومنهم من لا يجهر بها، وكان منهم من يقُنْتُ في الفجر،
ومنهم من لا يقُنْتُ في الفجر، ومنهم من يتوضأ من
الحجامة والرُّعاف والقيء، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك،
ومنهم من يتوضأ من مس الذَّكَر ومس النِّسَاء بشهوة،
ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ مما مسَّه
النَّارُ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من
أكل لحم الإبل، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك.

وقد عللوا كثيراً من هذا الباب بأن الصحابة
مختلفون، وأنَّهم جمِيعاً على الهدى، ولذلك لم يزل
العلماء يجُوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية،
ويسلِّمون قضاء القضاة، ويعملون في بعض الأحيان
بخلاف مذهبهم، ولا ترى أئمة المذاهب في هذه
المواضع إلا وهم يُمْحَصُونَ القول، ويبَيِّنُونَ الخلاف،
يقول أحدهم: هذا أحوط، وهذا هو المختار، وهذا أحبُّ
إليَّ، ويقول: ما بلغنا إلَّا ذلك، وهذا كثير في
(المبسot)، وأثار محمد نَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ، وكلام الشافعي كَذَلِكَ.

ثم خلف من بعدهم خلَفَ اختصروا كلام القوم،
فقوَّوا الخلاف، وثبتُوا على مختار أئمتهم، والذي يُروى

من السلف من تأكيد الأخذ بمذهب أصحابهم، وألا يخرج منها بحال، فإن ذلك إما لأمر جيلي، فإن كل إنسان يحب ما هو مختار أصحابه وقومه حتى في الزي والمطاعم، أو لصولة ناشئة من ملاحظة الدليل، أو لنحو ذلك من الأسباب، فظنه البعض تعصباً دينياً! حاشهم من ذلك.

ومع هذا فكان بعضهم يصلى خلف بعض، مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم رضي الله عنه؛ يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم، وإن كانوا لا يقرؤون البسملة لا سراً ولا جهراً.

وصلى الرشيد إماماً وقد احتجم، فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يعذر، وكان الإمام مالك اقتدى به؛ فإنه لا وضوء عليه.

وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الموضوعة من الرعاف والحجامة؛ فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ، هل تصلى خلفه؟ فقال: كيف لا أصلى خلف الإمام مالك وسعید بن المسیب؟!

وصلى الشافعي رحمه الله الصبح قريباً من مقبرة أبي حنيفة رحمه الله، فلم يقنُت تأدباً معه، وقال أيضاً: ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق، وقال مالك رحمه الله للمنصور وهارون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقاً.

وفي البرازية عن الإمام الثاني - وهو أبو يوسف رض : أنه صلّى يوم الجمعة مغتسلاً من العham ، وصلّى بالناس وتفرقوا ، ثم أخبر بوجود فأرة ميتة في بشر الحمام ، فقال : «إذاً نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة : إذا بلغ الماء قُلْتين لم يحمل خبئاً». انتهى .

«وُسْتَلِ الإمامُ الْخَجَنْدِيُّ رض ، عن رجل شافعي المذهب ترك صلاة سنة أو سنتين ، ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة رض ، كيف يجب عليه القضاء ؟ أيقضيها على مذهب الشافعي أم على مذهب أبي حنيفة ؟ فقال : على أي المذهبين قضى بعد أن يعتقد جوازها جاز». انتهى ^(١) .
وذكر الإمام ابن تيمية في رسالته المسماة (الألفة بين المسلمين) ما يتلقي مع هذا :

«السَّلَفُ كَانَ كُلُّ مِنْهُمْ يَقْرَأُ وَيَصْلِي وَيَدْعُو وَيَذْكُرُ عَلَى وَجْهِ مَشْرُوعٍ ، وَأَخْذَ ذَلِكَ الْوَجْهَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ ، وَأَهْلُ بَقْعَتِهِ ، وَقَدْ تَكُونُ تِلْكَ الْوَجْهُ سَوَاءً ، وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهَا أَفْضَلًا .

فجاء في الخلف من يريد أن يجعل اختياره لما اختاره لفضله ، فجاء الآخر فعارضه في ذلك ، ونشأ من

(١) حجة الله البالغة : ١ / ٤٥٤ - ٤٥٧ ، دار إحياء العلوم ،
بيروت .

ذلك أهواهُ مردِيَّةٌ مضلَّةٌ! فقد يكون النوعان سواءً عند الله ورسوله، فترى كُلُّ طائفة طريقَها أَفْضَلُ، وتحبُّ من يوافقها على ذلك، وتُعْرِض عَمَّن يفعل ذلك الآخر، فيفضلُون ما سُوئَ اللَّهُ بِينَهُ، ويسُوئُونَ ما فَضَّلَ اللَّهُ بِينَهُ.

وهذا باب من أبواب التفرق والاختلاف الذي دخل على الأمة، وقد نهى عنه الكتابُ والسُّنَّةُ، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن عين هذا الاختلاف، في الحديث الصحيح، كما قررت مثل ذلك في (الصراط المستقيم)، حيث قال: أَقْرَأُوكُمْ كَمَا عَلِمْتُكُمْ^(١).

وقال الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى في (اقتضاء الصراط المستقيم) بعد أن نقل حديث التزال المذكور:

«اعلم أنَّ أكثرَ الاختلاف بينَ الأُمَّةِ، الذي يورثُ الأَهْوَاءَ، تجده من هذا الضربِ، وهو أنَّ يكون كُلُّ واحدٍ من المختلفين مصبياً فيما يثبتُه، مخاطئاً في نفي ما عليه الآخر، كما أنَّ القارئين كلَّ منهما كان مصبياً في القراءة بالحرف الذي علمَه، مخاطئاً في نفي حرفٍ غيره، فإنَّ أكثرَ الجهل إنما يقع في النفي الذي هو الجحود والتکذيب، لا

(١) (رسالة الألفة بين المسلمين)، لابن تيمية، بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ص٥٩، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

في الإثبات، لأنَّ إحاطةَ الإنسان بما يثبته أيسُرُ من إحاطته بما ينفيه.

أما أنواعُ الاختلافِ فهي في الأصل قسمان: اختلافٌ تنوُّعٍ، واختلافٌ تضادٌ، واختلافٌ التنوُّع على وجوهٍ:

منه: ما يكون كُلُّ واحدٍ من القولين أو الفعلَيْن حقاً مشروعاً، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابةُ، حتى زجرهم رسول الله ﷺ، وقال: «كلاكم محسِّنٌ».

ومثله: اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتشهُّدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنائز، إلى غير ذلك مما قد شرع جميعه، وإن كان قد يقال: إن بعض أنواعه أفضل.

ثم نجد لكثير من الأمة في ذلك من الاختلاف، ما أوجب اقتتال طوائف منهم على شفع الإقامة وإيتارها، ونحو ذلك، وهذا عين المحرَّم، ومن لم يبلغ هذا المبلغ فتجد كثيراً منهم في قلبه من الهوى لأحد هذه الأنواع، والإعراض عن الآخر، أو النهي عنه، ما دخل به فيما نهى عنه النبي ﷺ.

ومنه: ما يكون كل من القولين هو في معنى القول الآخر، لكنَّ العبارتين مختلفتان، كما قد يختلف كثير من

الناس في الفاظ الحدود، وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات، وتقسيم الأحكام، وغير ذلك، ثم الجهل أو الظلم يحمل على حمد إحدى المقالتين، وذم الأخرى.

ومنه: ما يكون المعنيان غيرين، لكن لا يتنافيان؛ فهذا قولٌ صحيح، وهذا قولٌ صحيح، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جداً.

ومنه: ما يكون طريقتان مشروعتين، ورجلٌ أو قومٌ قد سلكوا هذه الطريقة، وأخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما حسن في الدين.

ثم الجهل أو الظلم يحمل على ذم إحداهما، أو تفضيلها بلا قصد صالح، أو بلا علم، أو بلا نية، ثم تحدث الشيخ عن اختلاف التضاد إلى أن قال:

وهذا القسم الذي سميت به اختلاف التنوع، كل واحد من المختلفين مصيبٌ فيه بلا تردد، لكن الذمُّ واقع على من بغي على الآخر فيه، وقد دلَّ القرآن على حمد كل واحدة من الطائفتين في مثل ذلك، إذا لم يحصل بغي، كما في قوله تعالى: ﴿مَا فَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةَ أَزْرَكُمُوهَا فَلَيْسَةَ عَلَى أُصُولِهَا فَيَأْذِنِ اللَّهُ﴾ [الحشر: ٥]. وكانوا قد اختلفوا في قطع الأشجار، فقطعَ قومٌ وترك آخرون.

وكمـا في قوله تعالى: ﴿وَدَاؤُدْ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُانَ فـي
الْخـرث إِذْ نَقَشَ فـيْهِ غـنـمَ الْقـوـمِ وَكـنـا لـهـمـ شـهـدـيـنـ
فـنـهـنـهـا سـلـيـمـنـ وـكـلـاـءـ أـيـنـا حـكـمـاـ وـعـلـمـاـ﴾ [الأنبياء: 78 - 79]
، وكـما في إـقـرـارـ النـبـيـ ﷺ يوم بـنـي قـرـيـظـةـ لـمـنـ صـلـىـ
الـعـصـرـ فـيـ وـقـتـهـ ، وـلـمـنـ أـخـرـهـ إـلـىـ أـنـ وـصـلـ إـلـىـ بـنـيـ
قـرـيـظـةـ .

وـكـما في قوله ﷺ: «إـذـ اـجـتـهـدـ الـحـاـكـمـ فـأـصـابـ فـلـهـ
أـجـرـانـ ، إـذـ اـجـتـهـدـ فـأـخـطـأـ فـلـهـ أـجـرـ». وـنـظـائـرـهـ كـثـيرـةـ.
انتـهـيـ (١ـ)ـ .

وقـالـ الحـاـفـظـ السـيـوطـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ كـتـابـهـ
(جزـيلـ المـواـهـبـ فـيـ اختـلـافـ المـذاـهـبـ) ماـ نـصـهـ:
«اعـلـمـ أـنـ اختـلـافـ المـذاـهـبـ فـيـ هـذـهـ الـمـلـةـ نـعـمـةـ كـبـيرـةـ،
وـفـضـيـلـةـ عـظـيمـةـ، وـلـهـ سـرـ لـطـيفـ أـدـرـكـهـ الـعـالـمـونـ، وـعـمـيـ عـنـهـ
الـجـاهـلـونـ، حتـىـ سـمعـتـ بـعـضـ الـجـهـالـ يـقـولـ: النـبـيـ ﷺ جاءـ
بـشـرـ وـاحـدـ، فـمـنـ أـيـنـ أـتـ المـذاـهـبـ الأـرـبـعـةـ؟ـ .

وـمـنـ العـجـبـ أـيـضاـ مـنـ يـأـخـذـ فـيـ تـفـضـيـلـ بـعـضـ
المـذاـهـبـ عـلـىـ بـعـضـ تـفـضـيـلـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ تـنـقـيـصـ المـفـضـلـ

(١ـ) اـفـضـاءـ الـصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ لـمـخـالـفـةـ أـصـحـابـ الـجـحـيمـ، صـ ٥٠ـ -ـ ٥٥ـ، بـتـحـقـيقـ: فـؤـادـ بـنـ عـلـيـ حـاـفـظـ، جـمـعـيـةـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ
الـإـسـلـامـيـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٤٢١ـهــ.

عليه وسقوطه، وربما أدى إلى الخصام بين السُّفهاء، وصارت عصبيةً وحميَّةً الجاهلية، والعلماء منزَّهون عن ذلك.

وقد وقع الاختلاف في الفروع بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وهم خير الأمة، فما خاصم أحدٌ منهم أحداً، ولا عادى أحداً أحداً، ولا نسب أحداً أحداً إلى خطأ ولا قصور.

والسرُّ الذي أشرت إليه - هو - أن اختلاف المذاهب في هذه الملة خصيصة فاضلة لهذه الأمة، وتتوسَّع في هذه الشريعة السمحَّة السهلة، وكانت الأنبياء قبل النبي ﷺ يبعث أحدهم بشرع واحد وحكم واحد، حتى إنهم من ضيق شريعتهم لم يكن فيها تخيير في كثير من الفروع، التي شرع فيها التخيير في شريعتنا، كتحثُّم القصاص في شريعة اليهود، وتحثُّم الديمة في شريعة النَّصارى.

وهذه الشريعة سمحَّة سهلة لا حرج فيها، كما قال الله تعالى: «يُبَيِّنُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُبَيِّنُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [البقرة: 185]، وقال: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: 78]، وقال ﷺ: «بُعْثُتُ بالحنفيَّة السُّمْحَة».

فمن سمعتها: مشروعية الاختلاف بينهم - أي: بين علماء هذه الشريعة - في الفروع، فكانت المذاهب على

اختلافها كشراطٍ متعددة، كلٌّ مأمور بها في هذه الشريعة، فصارت هذه الشريعة كأنها عدَّة شرائع بُعثَت النبِيُّ ﷺ بِجَمِيعِهَا، وفي ذلك توسيعةٌ زائدةٌ لها، وفخامةٌ عظيمةٌ لقدر النبِيِّ ﷺ، وخصوصيةٌ له على سائر الأنبياء، حيثُ بُعثَت كلٌّ منْهُم بحُكْمٍ واحدٍ، ويُعَثِّثُ النبِيُّ ﷺ في الأمرِ الواحد بأحكامٍ متنوعةٍ، يُحْكِم بكلِّ منها، وينفذ ويصوب قائله، ويؤْجِرُ عليه، ويُهْدِي به.

وهذا معنى لطيف فتح الله تعالى به، يستحسنَه من له **ذوقٌ وإدراكٌ لأسرار الشريعة**. انتهى كلام السيوطي^(۱).

ولا يجوز تكفييرُ المُسْلِمِ بذنبِ فعله، ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة، فإنَ الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا أَنْزَلَ رَسُولُنَا مِمَّا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَانٌ بِإِيمَانِهِ وَمَا تَرَكُوكُمْ وَمَا شَرِّلُوكُمْ لَا تَنْقِضُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِنَا وَقَاتُلُوا سَيِّفَنَا وَأَطْعَنُوا عَفْرَانَكُمْ رَبَّنَا وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ۲۸۵] وقد ثبت في صحيح مسلم مع شرح النووي^(۲): أنَ الله تعالى أجاب هذا الدعاء، وغفر للمؤمنين خطأهم.

(۱) نقله الشيْخُ عبد الفتاح في تعليقه على (رسالة الألفة بين المسلمين)، لابن تيمية كتابه، ص ۷۶ - ۷۸.

(۲) ۱۴۵/۲.

والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم؛ قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحدُ الخلفاء الرَّاشدين، واتفق على قتالهم أئمَّةُ الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرُهم عليٌّ بن أبي طالب وسعدُ بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم عليٌّ حتى سفكوا الدَّم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنَّهم كفار. ولهذا لم يسبْ حريمَهُمْ، ولم يغنمْ أموالَهُمْ.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالُهم بالنَّصْر والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله ﷺ بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفةين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟! فلا يحلُّ لأحدٍ من هذه الطوائف أن تكفرُ الأخرى، ولا تستحلُّ دمها وماليها، وإن كانت فيها بدعةً محققةً، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعةً أيضاً؟! وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعاً جهاؤ بحقائق يختلفون فيها^(١).

ويدلُّ على الوفاق والمحبَّة والمراعاة الأخوية رغم

(١) (رسالة الألفة بين المسلمين)، لابن تيمية رضي الله عنه، ص ٨٦.

الاختلاف في المسائل الفرعية ما نجده في حالات سلفنا الكرام: أنهم كانوا يعيشون فيما بينهم بالمحبة والمودة والإخاء، مع أنهم كانوا يثبتون بقوة وصمود على ما يرونه صحيحاً وحقاً، ويبحثونه بحثاً علمياً.

وإذا نظرنا في أحوال الأئمة المجتهدین؛ أمثال: الإمام الشافعی، والإمام أحمد بن حنبل، وغيرهما من الأئمة الفقهاء؛ رأينا أنَّهم كانوا يتعاملون فيما بينهم هذه المعاملة من المداراة والمحبة، فلا بدَّ أن يبقى هذا المنهج، وألا يعتبر كُلُّ ذي مذهب فقهيٍ مذهبَه وحده على الحق، ومذهب غيره على الباطل والضلال، لأنَّ الإسلام يصبح بهذه الصورة محدوداً منحصراً في مسلك صغير أو مذهب محدود، ويصير دينُ طائفة صغيرة محدودة، لا ديناً عالمياً خالداً، فإن ذلك لا يليق بشأن هذه الأمة العظيمة التابعة لخاتم الأنبياء، التي جاءت لتبقى بشرعية الله السمحنة إلى يوم القيمة.

ولا ينبغي أن يكون الخلاف في المسائل الفرعية والاستحبابية سبباً للعداء والحدُود والضغينة، مع اتحاد الأمة بكمالها على أساسيات الدين، سلم بذلك واعترف به جميع المحققين من سلفنا الكرام رضوان الله عليهم أجمعين.

البحث عن حلول للقضايا المعاصرة ضرورة إسلامية راهنة

إنه تنشأ في الأذهان اليوم أسئلة عن أحكام الشريعة، في عدد من القضايا الناتجة عن المدنية المعاصرة بصورة متجددة، وتظهر إشكالات وأسئلة تنشأ في أذهان المثقفين بالثقافة العصرية عن بعض جوانب الأوضاع المعاصرة، منها: ما تتعلق بوسائل المدنية الراقية، ومنها ما نشأت بتأثير بعض الأحوال الاجتماعية والشؤون المالية الجديدة، فإنه يجب على أهل الاختصاص في أصول الشريعة الإسلامية ومبادئها الرد على هذه الأسئلة، ورفع هذه الشبهات وإيصالها وشرحها بصورة لائقة، وإذا كان هناك أي إشكالي في أذهان المتعلمين المثقفين فتوجيههم إلى حلّ مناسب له؛ إنما هو من أهم المسؤوليات والواجبات الشرعية الإسلامية.

ويمكن ذلك للعلماء الراسخين في علوم الشريعة؛ فإنهم يستطيعون أن يقدموا حلولاً ناجعة، وردوداً مقنعة على الأسئلة الناشئة في العصر الراهن الراقي في الحقل

الحضاري والعلمي، وليس ذلك من الأمر المستحيل، فلدينا أمثلة رائعة لتطبيق الشريعة الإسلامية الغراء على قضايا الحياة المدنية في عهد تدوين الفقه الإسلامي الأول، وذلك العهد لتدوين الفقه الإسلامي يُشبه العهد الراهن في بعض جوانبه بالنسبة إلى التطورات المدنية والحضارية والاجتماعية الحالية.

ففي عهد الإسلام الأول واجه العرب السُّلْجُون البسطاء حياة اجتماعيةٌ زاخرةٌ بالعلم والمدنية من الروم والفرس، وقام المتخصصون في علوم القرآن والسنّة الأوائل بحل المشاكل والقضايا المعقدة لحياتهم المدنية بالطريق الصحيح للشريعة الإسلامية، وسلكوا بها المسلك الإسلامي القويم، وهو الأمر الذي جعل مجتمع المسلمين يخرج عن نطاق المجتمع البدوي المحدود إلى مجتمع راقٍ على مستوى مقتضيات عهده، بل أرقى ما يمكن، كان فيه حلٌّ لجميع مقتضيات النظام المالي، وكانت فيه تعليمات كافية مقنعة للإدارة حسب مقتضياتها، وفقاً للشريعة الإسلامية، وما زالت قيادة علمائنا العظام وأسلافنا الكرام تقضي هذه الضرورة منذ ذلك العهد إلى عصرنا هذا.

وقد أثارت بعض الأوضاع المدنية والاجتماعية للعهد

الراهن بعض الأسئلة، ولا بد للعلماء والمفكرين في عصرنا هذا من الرد المناسب عليها في ضوء الشريعة الإسلامية.

ومن هذه الأسئلة: استخدام آلات الاتصال والإلترنيت؛ بحيث ينفع استخدامها في تحقيق المصالح الدينية؟ وإلى أي مدى تصح الاستفادة منها في أمور العقود والمعاملات والشهادات؟ وإلى أي مدى يفي ذلك كله بالشروط الملحوظة فيها من الناحية الفقهية، أو يمكن استيفاؤها في هذا الصدد؟ ولا شك أن المدنية الراقية ووسائل المواصلات والاتصالات قد دخلت في الحياة البشرية العامة وتستخدم هي الآن كما تستخدم في حالة الاتصال المباشر، فإلى أي حد يمكن تحقيق شؤون العقود والمعاملات عن طريقها في ضوء الشريعة الإسلامية بينما يستفيد بها جميع المتعلمين في سائر شؤونهم المهمة الأخرى.

وهناك قضايا مختلفة افتقرت إلى الرد الشرعي على الأسئلة الناتجة منها، مثل: وسائل السفر السريع؛ فإنها أوجدت قضايا افتقرت إلى حلٌّ شرعيٌّ جديد يزيلُ المشكلة الناتجة منها؛ مثل: السفر بطائرة كونكورد؛ فإن المسافة التي تقطعها الشمس في الأرض والتي تنظم أوقات الصلوات في الأرض وفقاً لها؛ تقطعها هذه الطائرة

بنحو النصف من الوقت الذي تقطعه الشمس، فالمسافر بها إذا بدأ سفره مثلاً من دلهي الجديدة بعدما أدى صلاة العشاء فيها؛ فإنه يصل إلى نيويورك قبل أن يدخل عليه وقت العشاء فيها بنحو خمس ساعات، وهو قبل وقت العصر من نفس اليوم؛ فصلاة العصر وصلاة المغرب وصلاة العشاء التي أداها المسافر قبل سفره؛ هل يكفيه أداؤها أو يجب عليه أن يعيد تلك الصلوات مرة أخرى؛ لأن أوقاتها تدخل عليه مرة أخرى؟

أما في حالة العكس منها فتضيع عليه عدة صلوات تقربياً، لأنها تكون قد فاتت أوقاتها قبل أن يقدر على أدائها، أو يكون الحال قريباً من ذلك.

وكذلك في مناطق الشمال الأقصى من الأرض؛ في أيام الصيف لا يغيب الشفق طول الليل حتى يكاد يسمى هذا الشفق بالفجر، فماذا تكون إذن حدود بداء الفجر، أما في أيام رمضان فتتقارب أوقات صلوات المغرب، ثم العشاء والتراويح، ثم السحر والفجر، وتکاد تنعدم من بينها الفسحات والفترات، وينقلب الوضع في أيام الشتاء بحيث يقصر وقت الصيام وتتصبح له مدة كمدة بين غذاعين مثل ما يكون بين الفطور والغداء فقط، فيصبح الصوم قصيراً جداً.

على كلٍّ فإن مثل هذه الأمور أمور حديثة الظهور، فاستحقت إلى جهد علميٍّ اجتهاديٍّ، أو شبه اجتهاديٍّ؛ أن يكون فيها رأي الفقهاء محكماً حازماً.

وهذا لا يمكن إلا بجهد علميٍّ واجتهاديٍّ محكمٌ، بحيث يليق بهذا الدين السماويِّ الكامل الأخير الذي لا يعجز عن إعطاء الحلول لمشكلات تشريعية متقدمة جاءت بتأثير المنجزات العلمية واكتشافات متقدمة راقية.

في العهد القديم كانت عناصر المادة قليلة جداً، وكانت خصائصها المتعلقة بها أيضاً محدودة، وقد ازدادت عددها بفضل الدراسات العلمية والبحوث التقنية والبحث في ماهية المادة وجوهرها، وقد تطورت وارتقت عملية التحليل والتجزئة لهما، كما ظهرت صور متعددة لقلب الماهية في هذا الشأن كذلك، وجعل الناس يقومون بتحليل وتصفية الأشياء التّجسّة القدر، وراج استعمالها في حاجيات الحياة الموجدة المختلفة رواجاً، فعلى الفقه الإسلامي أن يعطي تعليماتٍ وتوجيهاتٍ من الشريعة الإسلامية بإلقاء النظر على جوانبها وصورها المختلفة بالنظر إلى حكم (الاستحالة) في نظر الفقهاء.

وقد حدد الشرع مصارف الزكاة وعيّنها، والعمل بها معروف مقررٌ، ولكنَّ العهد الراهن يختلف عن عصرنا

السابق، فلقد كان نصاب زكاة الفضة، ونصاب زكاة الذهب في عهد الرسول ﷺ على قيمة واحدة، وكان النظام المالي يجري في ذلك الحين على هذا الأساس، أما الآن فقد أصبح النظام المالي معتمداً على الذهب دون الفضة، فأصبحت الفضة بذلك قاصرة القيمة، وصار الذهب مرتفع القيمة جداً، فعلى أساس الفضة يصبح الرجلُ الفقيرُ أيضاً مالكاً للنصاب، أما بالنسبة إلى الذهب؛ فالغنيُّ يكون صاحبَ نصاب الزكاة وهو المقصود في الشريعة الإسلامية؛ فهل يصحُّ هذا التفاوتُ الشديد بينهما في مستوى نصاب الزكاة أم لا؟ فعلى الفقهاء أن يروا في ذلك على أساس معرفتهم لأصول التشريع الإسلامي.

ثم إنَّ النظم السياسية والحكومية تبدَّلت أيضاً؛ فإنَّ المسلمين الذين كانوا يسكنون في بلد له حكومة إسلامية تعمل بالشريعة الإسلامية، كانت الحكومة مسؤولة عن مكافحة البطالة والفقر والبؤس والشقاء والحرمان من أفراد الشعب إلى حدٍّ كبير، فكانت الحكومة لا توزع أموال الزكاة إلا على الذين لا يستطيعون كسب المال، ولكنَّ الوضع قد تغيَّر تماماً في هذا الزمان، وإن المناطق التي لا توجد فيها حكومات المسلمين، إنما يسكنها المسلمون في

عدد لا يأس به، وبذلك تقع على هؤلاء المسلمين مسؤولية أن يقوموا بأنفسهم بحل مشاكلهم وقضاياهم الدينية والاجتماعية.

ففي مثل هذه البلاد والمناطق يجب أن يقوموا بسد حاجاتهم الخاصة بهم بتعاونهم الشعبي المسلم، وتستخدم أموال الزكاة لهذا الغرض في هذه المناطق في حالة حاجات فقرائهم لسد حاجاتهم، وقد تكفيهم إلى حد كبير، أما في حاجات اقتصادية أخرى مثل الخطط المالية أو الصناعية؛ فيمكن اختيار بعض الطرق الجديدة للاستفادة من أموال الأغنياء المسلمين، وبذلك سيستغنى أهل الحاجة عن طلب القروض من البنوك الربوية، وبذلك يمكن تحسين وضع عامة المسلمين ورفع مستواهم المالي.

أما ما يحصل في النظام المدني الجديد من الفرص التي يمكن بها المزيد من الاستفادة، ويجد به المسلمون المزيد من الدعم المالي بدون التلويث بالربا؛ فنستطيع أن نستخرج بالبحث والفحص بعض الطرق التي لا تتعارض مع تعاليم الشريعة الإسلامية، وتكون مفيدة وصالحة للعمل.

وهناك قضايا فقهية متعددة تتعلق بالتزويج قسراً، أو عقد الزواج بطرق غير عادلة وغير منسجمة مع الضرورات والمتضييات كذلك، وذلك يوجد في بلاد الهند والبلدان

الأخرى المشابهة لها، ومعلوم لدى الجميع أن رضا الطرفين وموافقتهما جزء لازم في عقد الزواج، ومع ذلك يقتضي عدم خبرة الزوجين لحداثة سنّهما، وعدم نضج الفكر، وضعف إصابة الرأي في الحياة وشُؤونها المختلفة: أن يتدخل والدهما بما عندهما من حق الإرشاد والتوجيه؛ لكونهما مشرقيّن ومربيّين وطالبيّن للخير أيضاً لأولادهما، وتزداد هذه الضرورة في البيئة المختلفة؛ كما في الدول الأوروبيّة، أو في الدول الشرقيّة التي تحاكبها وتتبعها، وأحياناً تتحوّل هذه المشكلة إلى قضية البقاء على الإيمان والإسلام أو الحرمان منها.

فما هو حدُّ القسر والإكراه في مثل هذه الضرورة؟ وإلى أيّ مدى يناسب أو يجب أن يقوم بذلك الوالدان؟ إنما يجب تقرير هذا الأمر باستعراض جوانب القضية المختلفة: أن يدخل على الزوجين الراحة والطمأنينة في حياتهما الزوجية؛ في بيوت لا هي إسلامية ولا هي معادية للإسلام، فهذه القضية قضية تتطلب التفكير ودقة النظر، فلا بد من حلها بعد فكير عميق ويبحث طويلاً.

إن قضية اتباع الشريعة الإسلامية هي القضية الأساسية لدينا وعقيدتنا وإيماننا، فلا يجوز تنسيقها مع حاجاتنا المدنيّة والثقافية والإدارية بصرف النظر عن

التعاليم التي حصلت لنا عن طريق الوحي الإلهي، وإن لم يأتِ تعليمٌ أو إرشاد من تعاليم الكتاب والسنّة في فهمنا وعقلنا الناقصين المحدودين؛ فليس من الجائز أن نجحده أو نغّيره، فإن مثل هذه المحاولة تخالف واجبنا الإيماني.

أما ما أعطانا الغرب من حرية الفكر والعمل، وما جعلها من لوازم الحياة من قضايا، وما قدم إلينا من نظرية المساواة بين الرجل والمرأة؛ فلا بد لنا أن نستعرضها في ضوء الشريعة الإسلامية، ونرى على أساسها إلى أي مدى تتفق مع ضرورات الإنسان حقاً وحقيقة، ولا يناسبنا أن تتبعها عشوائياً، ونصير صدئ لها بدون تفكير وروية.

نعم يجب علينا أن نبحث عن حلول مناسبة للقضايا الجديدة، ونردد على الأسئلة الثائرة في التفوس والأذهان بردود مقنعة شافية، ونرى أنه بدأ علماؤنا الراسخون في علوم الشريعة يشعرون بهذه الحاجة بفضل سعة اطلاعهم على الشريعة، وسيسلّون هذه الحاجة إن شاء الله تعالى، ويمكن بذلك الإجابة على الأسئلة الفقهية، وعرض حلول لها، يمكننا بها أن نزيل الشكوك والشبهات التي تنشأ في أذهان الذين ينشئون في البيانات غير الإسلامية، ونردد ردوداً مقنعة على من يسيء الظنَّ بشرعية الإسلام؛ الجاهلون عن حفائق ديننا وشريعتنا، وما يريده أعداؤنا.

نظرةً تاريخيةً شاملةً في الاجتهاد للعهود الفقهية الأولى

لقد كان عهد الرَّسُول ﷺ عَهْدَ التَّشْرِيعِ الإِسْلَامِيِّ؛ لأنَّ الْوَحْيَ الْإِلَهِيَّ كَانَ يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاوَاتِ، فَيَقْرَرُ الْأَحْكَامَ فِي الْقَضَائِيَّاتِ الْدِينِيَّةِ لِلْحَيَاةِ، وَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَبْيَّنُهَا لِلنَّاسِ عِنْدَمَا يَلْزَمُ، وَقَدْ كَانَ يَسْكُتُ عَلَى مَا يَرَاهُ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ، فَيَقْرَرُ الْحُكْمَ بِسُكُونِهِ، وَقَدْ يَرَى رَأِيًّا، أَوْ يَعْمَلُ عَمَلاً بِرَأْيِهِ الْخَاصِّ؛ فَيَصْبُحُ ذَلِكَ بِمَكَانِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى مَا دَامَ لَا يَنْزَلُ الْوَحْيُ فِي تَغْيِيرِهِ أَوْ تَصْحِيحِهِ، وَبِذَلِكَ كَانَتِ الْأَحْكَامُ الْشَّرْعِيَّةُ تَتَقَرَّرُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ؛ فَكُلُّمَا حَدَثَتْ حَادِثَةٌ جَدِيدَةٌ لَمْ يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ فِيهَا حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى، كَانُوا يَسْأَلُونَ الرَّسُولَ ﷺ عَنْهَا، فَيَفْتَيُهُمْ فِيهَا؛ إِمَّا بِالْوَحْيِ الَّذِي يَنْزَلُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَإِمَّا بِالْفَهْمِ النَّبُوِيِّ الشَّرِيفِ الْمُؤَيَّدِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

أَمَا فِي حَالَةِ كُونِ الصَّحَابِيِّ بَعِيداً عَنْهُ ﷺ فِي رَحْلَةٍ أَوْ فِي مَهْمَةٍ، وَظَهَرَتْ لَهُ قَضِيَّةٌ لَمْ يَعْرِفُ الْحُكْمَ فِيهَا؛ يَسْتَخْدِمُ فِيهَا تَفْكِيرَهُ وَيَجْتَهِدُ، وَذَلِكَ بِمَا أَوْصَى بِهِ

الرسول ﷺ عندما ابتعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضى بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله؟» قال: أجهد رأيي، ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره فقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ لما يرضى رسول الله»^(١).

ولما توفي رسول الله ﷺ انقطع الوحي، فلم يبق في تحديد حكم شرعي في قضية جديدة لم يرد فيها حكم في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ إلا الاجتهاد بالرأي، وذلك بالتماس أشباهه في الكتاب وسنة رسول الله ﷺ، واستخدام البصيرة الدينية اتباعاً لأمر رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل عليه السلام.

ومن هنا نشأ الاجتهد في الشريعة الإسلامية واستمر العمل به في صورة بسيطة موافقاً لحياة المسلمين البسيطة، فكان الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة الرسول ﷺ، إذا وردت عليهم قضية لا يرون فيها نصاً من الكتاب أو السنة، يرجعون إلى الاجتهد، وكانوا يعبرون عنه بالرأي

(١) سنن أبي داود، باب اجتهاد الرأي في القضاء، كتاب الأقضية، رقم الحديث (٣٥٩٢)؛ والترمذى، وأحمد، وغيرهم.

أيضاً، وقد يتتفق رأيُهم على اجتِهادٍ في قضية، فيصبح ذلك إجماعاً، ويصبح كالحكم الحاصل من الكتاب والسنة.

فكذلك كان يفعل أبو بكر رضي الله عنه إذا لم يجد في الكتاب نصاً، ولا عند الناس سنة، وكذلك كان عمر رضي الله عنه يفعل، ولما ولَّ شريحاً قضاء الكوفة قال له: «انظر ما يتبيَّن لك في كتاب الله، فلا تسأله أحداً، وما لم يتبيَّن لك فاتَّبع فيه سنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم، وما لم يتبيَّن لك في السنة فاجتهد فيه برأيك»، وكتب إلى أبي موسى الأشعري: «الفهم، الفهم فيما تلجلج في صدرك ما ليس في كتاب ولا سنة، اعرف الأمثال والأشباه، وقس الأمور عند ذلك»^(١).

وكان الاجتِهاد في عهد الصحابة تابعاً لفهمهم الديني، وذوقهم الشرعي الذي اكتسبوه من صحبتهم لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم مدة عشرين عاماً، وكان الاجتِهاد مصنوعاً من الهوى والأغراض الدنيوية؛ بسبب ما كان في الصحابة من الصَّلابة والأمانة الدينية، ولما انقرض عصرهم لم يكن يوثق بكل من جاء بعدهم، وصار الاجتِهاد معرضاً لتأثير

(١) الإنصاف في بيان سبب الاختلاف، للإمام ولتي الله الدهلوi، ص ٥١.

هوى النفوس، وعقول ضعفاء العلم وال بصيرة الدينية لانقراض جيل الصحابة، فَعَكَفَ أهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَمَانَةِ وَالْبَصِيرَةِ الدِّينِيَّةِ عَلَى تَهْذِيبِ فَنِ الْاجْتِهادِ وَتَدْوِينِهِ، وَجَعَلُوهُ فَنًا مِنْ فَنُونٍ يَرْجِعُونَ فِيهِ إِلَى قَوَاعِدِ وَمِبَادِئِ عِنْدَمَا يَرَوْنَ حَاجَةً إِلَى الْبَحْثِ وَالْتَّفْكِيرِ فِي أَمْرٍ ظَنِيْ يَحْتَمِلُ الشَّكَّ وَتَكْوِينَ رَأْيٍ فِيهِ^(١).

وعلى كلّ فقد وضع أنّمة الدين أُسُسَ الاجتهاد، ودُوّنوه كفنٌ واضح المعالم، يستطيع أن يستخدمه من يُناظِرُ إليه معرفة حكم الله في أمور الحياة الدينية، وقد كان ذلك في المئة الثانية من الهجرة.

وامتدَّ دورُ الاجتهاد الذي كان الصحابة رض بذوقهُ إلى حدود الثلاثمائة من الهجرة، من عهد الخلفاء الرّاشدين إلى عهد الدولة الأموية، وإلى الشطر الأول من الدولة العباسية والدولة الأموية بالأندلس، وكان فيه اجتهد فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم، واجتهد الفقهاء التابعين كبارهم وصغرهم، واجتهد فقهاء الأمصار الذين استمرت مذاهبهم، وكان لهم أصحابهم وأتباعهم، ثم جاء دور

(١) الإنْصَافُ فِي بَيَانِ سبْبِ الاختِلافِ، لِلإِمامِ ولِيِّ اللَّهِ الْدَّهْلَوِيِّ، ص ٩٧، راجِعٌ وَعَلَقَ عَلَيْهِ: عَبْدُ الْفَتَاحِ أَبْوِ غَدَةِ، دار النَّفَائِسِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

التقليد، وصار باب الاجتهاد مغلقاً منذ ذلك الوقت^(١).

وأما معنى الاجتهاد في المصطلح الديني؛ فعلى ما يفهم من كلام العلماء: استفراغ الجهد في إدراك الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية الراجعة كلياتها إلى أربعة أقسام: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، وهو الاجتهاد بالرأي، أما صاحب الاجتهاد فهو كفء لعمل الاجتهاد، وهو في نظرهم الذي جمع خمسة أنواع من العلم: علم كتاب الله عَزَّوجَلَّ، وعلم سنة رسول الله ﷺ، وأقاويل علماء السلف من إجماعهم، واختلافهم، وعلم اللغة، والقياس^(٢)؛ وهو طريق استنباط الحكم عن الكتاب والسنّة، وإذا لم يجده صريحاً من نص كتاب أو سنة ففي الإجماع، والاجتهاد رأي غير مجمع عليه، فإذا أجمع عليه فهو الإجماع، ولذلك كان الإجماع أقوى من الاجتهاد، وكان الاجتهاد بعد الإجماع في المترفة.

ويعرف علماء القرن الأول الاجتهاد في اصطلاحهم:

(١) موسوعة جمال عبد الناصر للفقه: ٢٤/١، المجلس الأعلى بالقاهرة، ١٣٨٦هـ.

(٢) عقد الجيد في الاجتهاد والتقليد، للإمام ولی الله الدھلوی، ص ٣ - ٥، وقد طبع هذا الكتاب مع (الإنصاف) للدھلوی، و(مقاييس القياس في إثبات القياس) لنجيب الحق الحنفي، بمطبعة شركات المطبوعات، طبعة الهند القديمة.

بأنه استفراغ الجهد، وبذل غاية الوع، إما في استنباط الأحكام وإما في تطبيقها.

فهو إذن شعبتان: استنباط الأحكام وبيانها، وتطبيق ما استتبط، وتحريج الأحكام على مقتضى الزمان:

الشعبة الأولى هي: الاجتهاد الكامل، وقد قال بعض العلماء عن ذلك النوع من الاجتهاد: قد ينقطع في زمن من الأزمان، وهو قول الجمهور، وقال الحنابلة: إنَّ هذا النوع لا يصحُّ أن يخلو عصرٌ منه.

والشعبة الثانية من الاجتهاد وأصحابه؛ فاتفق العلماء على أنه لا يصحُّ أن يخلو منه عصرٌ من العصور، وهؤلاء هم علماء التحرير وتطبيق قواعد الأحكام على الأفعال الجزئية، وبهذا التطبيق تتبيَّن أحكام المسائل التي لا يُعرف للسابقين أصحابُ الاجتهاد الكامل رأيُ فيها^(١).

لقد كان الفقهُ الإسلاميُّ ومسائله التفصيلية بسيطةً، وغير مدونةٍ في العهد الإسلاميِّ الأول، وهو زمان رسول الله ﷺ، وزمان صحابته؛ حتى جاء عهد التابعين، وتبعيهم، فوضعوا الأركانُ والشروطُ والأدابُ لكل

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد، وتاريخ المذاهب الفقهية، للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ٣٢١ ص.

عبادة، وتفاصيل الأحكام بدلائلها، وفرض العلماء صوراً من أنفسهم، قرروا لها الأحكام بالاجتهاد^(١).

كان من بساطة الشريعة الإسلامية في عهدها الأول: أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ، فيري أصحابه وضوءه، فيأخذون به من غير أن يبين أن هذا ركن وذلك أدب، وكان يصلّي فيرون صلاته، فيصلّون كما رأوه يصلّي، وهذا كان غالب حاله ﷺ، ولم يبين أن فروض الوضوء ستة، أو أربعة، ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالة، حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد إلا ما شاء الله، وقلما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ؛ ما سأله إلا عن ثلاثة عشرة مسألة حتى قُبض، كلهن في القرآن؛ منها: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْعَرَمِ فَتَأْلِفِ فِيهِ» [البقرة: ٢١٧]، «وَسَأَلُوكَ عَنِ الْمَحِيطِ» [البقرة: ٢٢٢].

قال: «ما كانوا يسألون إلا عمّا ينفعهم»^(٢).

قول ابن عباس رضي الله عنهما - كما يظهر - ينطبق على ما في

(١) الإنصاف في بيان سبب الاختلاف، للإمام ولتي الله

الدهلوبي، ص ٣٤ - ٤٥.

(٢) المصدر السابق، ص ١٦.

القرآن وحده، أما في **السئلة** فهناك جملة كبيرة من الأسئلة، وكان الناس يستفتون رسول الله ﷺ في الواقع، فيفتيهم، وترفع إليه القضايا فيقضى فيها، ويرى الناس يفعلون معروفاً فيمدحه، أو منكراً فينكر عليه، ولم يكن كل ذلك في المجتمعات، فما كان يطلع على كل حكم أو رأي أو أمر كل واحد من الصَّحابة؛ فالذِّي يكون حاضراً يرى ويعلم^(١).

ولذلك كان الشَّيخان أبو بكر وعمر رضيَا إذا لم يكن لهما علم في المسألة؛ يسألان النَّاس عن حديث رسول الله ﷺ، فإذا وجدا وتحققا لديهما؛ حكما بها، وإذا لم يجدا حديثاً أو حكماً في المسألة المطلوبة؛ اجتهدَا بفهمهما الذي ترَىَا عليه في صحبة رسول الله ﷺ. وقد كان الصَّحابة أنفسُهم يختلفون في تقرير حكم في المسألة، كل على حسب ما رأى وعلم في صحبة رسول الله ﷺ، فتقع مناظرة بينهم، ويتفقون على الوجه الأوفق.

ثم انتشر الصَّحابة إلى البلدان المختلفة، فكان الناس يسألون الصَّحابيَّ الذي يجدونه في جهتهم،

(١) المصدر السابق، ص ١٧ - ١٨.

ويعتمدون على فتاواه، وبذلك وقع اختلاف في الأحكام على حسب فتوى الصحابي التي أفتى بها في جهته.

وبالجملة: اختلفت مذاهب أصحاب النبي ﷺ . وأخذ عنهم التابعون، كلٌ واحد ما تيسر له، فحفظ ما سمع من حديث رسول الله ﷺ ، ومذاهب الصحابة، وعقلها وجمع المختلف على ما تيسر له، ورجح بعض الأقوال على بعض، وأضمر حلًّا في نظرهم بعض الأقوال، وإن كان مأثوراً عن كبار الصحابة، كالذهب المأثور عن عمرو بن مسعود في تيمم الجنب، أضمر حلًّا عندهم لما استفاض من الأحاديث عن عمار وعمران بن حصين وغيرهما، فعند ذلك صار لكلٍ عالم من علماء التابعين مذهبٌ حياله.

وانتصب في كل بلد إمام؛ مثل: سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة، ويعدهما الزهرى والقاضى يحيى بن سعيد، وربيعة بن عبد الرحمن فيها، وعطاء بن رياح فى مكة، وإبراهيم النخعى، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، وطاوس بن كيسان باليمن، ومكحول بالشام، وكان سعيد وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبت الناس فى الفقه، وأصل مذهبهم فتاوى عمر وعثمان رضي الله عنهما وقضاياهم، وفتاوى عبد الله بن

عمر وعائشة وابن عباس، وقضاياها قضاء المدينة^(١).

وكان إبراهيم وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس في الفقه، وأصل مذهب هؤلاء فتاوى عبد الله بن مسعود، وقضاياها على ~~طريق~~ وفتاواه، وقضايا شريح وغيره من قضاء الكوفة.

وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة، وكان أحفظ لهم لقضايا عمر ول الحديث أبي هريرة، وكان إبراهيم لسان فقهاء الكوفة، فإذا تكلما بشيء ولم ينسبا إلى أحد فإنه في الأكثر متسبب إلى أحد من السلف صريحاً أو إيماء، ونحو ذلك، فاجتمع عليهما فقهاء بلددهما وأخذوا عنهمما وعقلوه وخرجوا عليه.

FMذهب عمر وعثمان وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأصحابهم، مثل: سعيد بن المسيب، كان أحق بالأخذ عند أهل المدينة، وقد بني عليه الإمام مالك بن أنس، وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى، وجمع أصحابه روایاته ومختاراته ولخصوها وحررها، وتفرقوا إلى المغرب ونواحي الأرض، فنفع الله بهم كثيراً من خلقه، ويدل على ذلك كتابه المؤطاً ..

(١) الإنصاف في بيان سبب الاختلاف، للإمام ولتي الله الذهلي، ص ٣٠ - ٣٢.

ومذهب عبد الله بن مسعود وأصحابه، وقضايا علي وشريح الشعبي، وفتاوي إبراهيم؛ كانت أحق بالأخذ عند أهل الكوفة من غيره، وقد بنى عليه الإمام أبو حنيفة، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهب شيخه إبراهيم، دقيق النظر في وجوه التفريعات.

وكان أشهر أصحابه ذكراً أبو يوسف؛ تولى قضاء القضاة أيام هارون الرشيد في العراق وخراسان وما وراء النهر. وكان أحسنهم تصنيفاً، وألزمهم درساً محمد بن الحسن، وقد تفقه على أبي حنيفة وأبي يوسف، ثم خرج إلى المدينة فقرأ الموطأ على مالك، ثم رجع إلى بلده فطبق مذهب أصحابه على الموطأ.

ونشأ الشافعي قطبه في أوائل ظهور المذهبين وترتيب أصولهما وفروعهما، فنظر في صنع الأوائل؛ فوجد أموراً كباحث عنانه عن الجريان في طريقهم، وقد ذكرها في أوائل كتابه (الأم)، فلما رأى الشافعي في صنيع الأوائل مثل هذه الأمور؛ أخذ الفقه من الرأس، فأسس الأصول، وفرع الفروع، وصنف الكتب، فأجاد وأفاد^(١). وجاء الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، وتلمس على

(١) الإنصاف في بيان سبب الاختلاف، للإمام ولتي الله الدهلوi، ص ٣٩ - ٤١.

الشافعي رحمه الله، وسار على مذهبه مع اعتقاده بما لديه من نصوص السنة النبوية الصحيحة، وكان محدثاً من جامعي الحديث الشريف، فعُدَّ نهجُه مذهبًا فقهياً مستقلاً كذلك، فكان مذهبًا رابعاً.

واقتصر أهل السنة في الإسلام بالاعتماد على هذه المذاهب الأربعة دون غيرها، واتبعوها اتباعاً كاملاً، وحصروا جهودهم الفقهية في إطار الآراء الفقهية لأصحابها بصورة عامة.

ومن هنا جاء التقليد، وكان لا بد منه لكل من لا يضطاجع من علمي القرآن والسنة، وإجماع الصحابة، وأتباعهم، ما يؤهله للاجتهد في القضايا الشرعية الجديدة.

لقد بحث هؤلاء الأئمة الأربعة في مختلف المسائل والوجوه من الشريعة الإسلامية، ورأوا رأيهم فيما جرى في عهدهم، وفيما تصوروا ظهوره من بعدهم، فأغنوا غيرهم في كثير مما كان قد يتجلد بعدهم، ولم يتركوا مما يفتقر إلى الاجتهد إلا قليلاً ونادراً.

وقد كان عهداً نشوء المذاهب الفقهية، وعمل الاجتهد الواسع الدقيق مسايراً لعهد الحاجة الشديدة الواسعة إليه، بسبب حدوث تغيرات مدنية واجتماعية كثيرة في الحياة الاجتماعية الإسلامية وأداب الحياة، بتأثير قيام

الحكم الإسلامي، وتحوّل الحياة العربية الضيّقة البسيطة إلى حياة عربية واسعة؛ قبلت صوراً صالحة من الحياة الراقية المعاصرة، فكان لا بدّ أن يجib الفقه الإسلامي على أسئلة نشأت من الحياة الجديدة، وقد سدّ الفقهاء الأربعه فعلاً هذه الحاجة سداً أميناً، ودقيقاً؛ بالعمل الاجتهادي العظيم العملاق، ثم استمرت الحياة على الصورة التابعة من هذا الطراز ولم يكن يحدث تغيير كبير فيها، إلا قضايا جانبية ومسائل فرعية كانت تتجدّد بحكم تغيير الزمان والأوضاع، فتحتاج إلى فتاوى، وكان العلماء الأكفاء يسدون الحاجة فيها إلى إطار الاجتهاد الذي قام به أئمة الفقه الأربعه، ونبغ رجال قاربوا في عملهم الجم، وفهمهم الدقيق أئمة الفقه الأولين، فنفعوا بفقههم واجتهادهم الشريعة الإسلامية، وكانتوا منتبسين إلى أئمة الفقه الأربعه.

ولما لم يكن العلماء يستبعدون حدوث قضايا في الحياة الإسلامية تقتضي الاجتهاد، فبحثوا في أمر الاجتهاد، ووضعوا له شروطاً و مجالات للعمل لئلا يختلط الأمر في شأنه، فيكون الاجتهاد لعبة في أيدي رجال ليسوا من أهله، وقرروا حدوداً لكل ذلك، وسموا الأسس والمناهج التي يسير عليها الباحث في الشريعة الإسلامية

بأصول الفقه، ولقد تكلّم فيها الإمام الشافعي كلاماً شافياً وأفاد وأجاد، وفتح لمن بعده باباً أئِيَّ باب.

وسار أئمة الفقه الأربع على مناهج وجدوها ملائمة للاجتهاد، كلّ على طريقه واجتهاده، ومثاله: أنَّ الإمام أبي حنيفة النعمان جعل من أركان اجتهاده: الكتاب أولاً، والسنَّة ثانياً، وأقوال الصحابة ثالثاً، ثم القياس والاستحسان والعرف.

أما الإمام مالك بن أنس فقد اعتمد على عمل أهل المدينة، ثم على فتوى الصحابي، ثم القياس، والمصالح المرسلة والاستحسان والذرائع.

أما الإمام الشافعي فكان اعتماده على الكتاب والسنة، ثم الإجماع وأقوال الصحابة، ثم القياس، وكان لا يرضى بالاستحسان.

أما الإمام أحمد بن حنبل فقد اعتمد على نصوص الكتاب والسنة أولاً، ثم فتوى الصحابي، وعلى الاختيار عند اختلاف الصحابة ومما يوافق الكتاب والسنة، ثم الأخذ بالمرسل، يعني الأخذ بآراء التابعي، ثم القياس أخيراً^(١).

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد، وتاريخ المذاهب الفقهية، للشيخ محمد أبو زهرة، مختصر من مواضع مختلفة.

ومن الشروط التي وضعها العلماء لمن يكون أهلاً
للاجتهداد:

- ١ - العلم بالعربية.
- ٢ - العلم بالقرآن.
- ٣ - العلم بالسُّنَّة.
- ٤ - معرفة مواضع الخلاف، ومن أمثال مواضع الإجماع: أصول الفرائض، كالصلة وعدد ركعاتها.
- ٥ - معرفة القياس.
- ٦ - معرفة مقاصد الأحكام.
- ٧ - صحة الفهم وحسن التقدير.
- ٨ - صحة النية وسلامة الاعتقاد.

أما مراتب الاجتهداد وطبقات أهله، فذكروها كما

يليه:

- ١ - المجتهدون في الشرع: وهم المجتهدون المستقلون، هؤلاء ليسوا تابعين لأحد إلا الصحابة رضي الله عنهم.
- ومن هؤلاء: فقهاء التابعين؛ أمثال: سعيد بن المسيب، وإبراهيم التخعي، والفقهاء أصحاب المذاهب، مثل: جعفر الصادق، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان الثوري،

وغيرهم، وقد يدخل فيهم مثل: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وغيرهما.

ويرى الشافعية وأكثر الحنفية أنه يجوز فتح باب هذا الاجتهداد، ولكنَّ المتأخرین أغلقوه، ومع أن هذا الإغلاق لم يكن إغلاقاً قوياً. وقارب المالكية الرأيين. أما الحنابلة فإنَّهم لا يغلقون باب الاجتهداد، بل يقولون: لا يجوز خلوُّ عصرٍ من مجتهد مستقلٌ.

٢ - **المجتهدون المتسببون**: وهم الذين اختاروا ما قرره الإمام بالنسبة لأصول الاستنباط، وخالفوه في الفروع.

ولم يخلُّ عصرٌ من القرون الأولى التي تلت عصر الأئمة من هذا الصنف الذي يتقييد بالمنهج ولا يتقييد في الفروع؛ كالطحاوي، والكرخي.

٣ - **المجتهدون في المذهب**: وهم الذين إنما اجتهدتهم في استنباط أحكام المسائل التي لم يرد عن إمام مذهبهم رأيٌ فيها.

٤ - **المجتهدون المرجحون**: وهم الذين يرجحون بين الآراء المروية بوسائل الترجيح التي ضبطها لهم علماء الطبقة السابقة، وهي طبقة متشابهة بالطبقة السابقة، وقد تعدُّ هي وتلك واحدة.

٥ - طبقة المستدلّين: وهم الذين يستدلّون بالأقوال، ويُبنون ويوازنون، وهي طبقة مشابهة للسابقين.

٦ - طبقة الحفاظ.

٧ - طبقة المقلّدين.

أما المجتهد المطلق المتتبّع في مذهب الإمام أبي حنيفة؛ فقد انقرض بعد المئة الثالثة، وذلك لأنّه لا يكون إلا محدثاً جهيناً، وكان اشتغالُهم بعلم الحديث قليلاً قدّيماً وحديثاً، وإنما كان فيه المجتهدون في المذهب، وهذا الاجتهاد أراد من قال: أدنى الشروط للمجتهد فيه حفظ (المبسوط)^(١).

أما في مذهب الإمام مالك؛ فقد قللَ المجتهد المتتبّع، وكل من كان منهم بهذه المتنزلة فإنه لا يُعدُ تفرّداً وجهاً في المذهب، كأبي عمر المعروف بابن عبد البر، والقاضي أبي بكر بن العربي.

وأما مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ فكان قليلاً قدّيماً وحديثاً، وكان فيه المجتهدون طبقة بعد طبقة، إلى أن انقرض في المئة التاسعة.

(١) الإنصاف في بيان سبب الاختلاف، للإمام ولية الله الدھلوي، ص٨٤.

ومنزلة مذهب أحمد من مذهب الشافعي منزلة
مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن من مذهب أبي
حنيفة، إلا أنَّ مذهبَه لم يُجمع في التدوين مع مذهب
الشافعي كما دُونَ مذهبَهما مع مذهب أبي حنيفة؛ فلذلك
لم يعُدْ مذهبًا واحدًا.

أما مذهب الشافعي فأكثر المذاهب مجتهداً مطلقاً،
ومجتهاً في المذهب، وأكثر المذاهب أصولياً ومتكلماً،
وأوفرها مفسراً للقرآن وشارحاً للحديث، وأشدتها إسناداً
ورواية، وأقواها ضبطاً لنصوص الإمام، وأشدتها تمييزاً
بين أقوال الإمام ووجوه الأصحاب، وأكثرها اعتماداً
بترجيح بعض الأقوال والوجوه على بعض، ومادة مذهب
الشافعي من الأحاديث والأثار مدونة مشهورة مخدومة،
ولم يتَفَقَّ مثل ذلك في مذهب غيره، فقد بني مذهبَه على
كتاب الموطأ، ومن مادة مذهبَه صحيح البخاري وصحيح
مسلم، وكتب أبي داود والترمذى وابن ماجه والدارمى،
ثم مستند الشافعى وسنن النسائي وسنن الدارقطنى وسنن
البيهقي وشرح السنة للبغوى، أما البخارى فمجتهد منتسب
إلى الشافعى^(١).

(١) الإنصاف في بيان سبب الاختلاف، للإمام ولئى الله
الدهلوى، ص ٨٥ - ٨٦.

أما تحول الاجتهاد إلى التقليد بسبب ظهور أسباب ذلك، وبتأثير مرور الزمن، ولنفسية تقليد المتأخر للمتقدّم، فتاريه فيما يلي بالاختصار، وهو بالفاظ الإمام الدهلوi رحمة الله عليه.

يقول الإمام الدهلوi في كتابه (حجـة الله البالغة):

«اعلم أنَّ النَّاسَ كـانوا قـبـلـ المـئـةـ الـرـابـعـةـ غـيرـ مـجـمـعـينـ عـلـىـ تـقـلـيـدـ الـخـالـصـ لـمـذـهـبـ وـاحـدـ وـيـعـنـيهـ، قـالـ أـبـوـ طـالـبـ الـمـكـيـ فـيـ (ـقـوـتـ الـقـلـوبـ)ـ: إـنـ الـكـتـبـ وـالـمـجـمـوعـاتـ مـحـدـثـةـ، وـالـقـوـلـ بـمـقـالـاتـ النـاسـ، وـالـفـتـيـاـ بـمـذـهـبـ الـواـحـدـ مـنـ النـاسـ، وـاتـخـاذـ قـوـلـهـ وـالـحـكـاـيـةـ لـهـ مـنـ كـلـ شـيـءـ، وـالـتـفـقـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ؛ لـمـ يـكـنـ النـاسـ قـدـيمـاـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الـقـرـنـيـنـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ. اـنـتـهـىـ. أـقـوـلـ: وـبـعـدـ الـقـرـنـيـنـ حـدـثـ فـيـهـ شـيـءـ مـنـ التـخـرـيـجـ، غـيرـ أـنـ أـهـلـ الـمـئـةـ الـرـابـعـةـ لـمـ يـكـونـواـ مـجـمـعـينـ عـلـىـ تـقـلـيـدـ الـخـالـصـ عـلـىـ مـذـهـبـ وـاحـدـ وـالـتـفـقـهـ لـهـ وـالـحـكـاـيـةـ لـقـوـلـهـ، كـمـ يـظـهـرـ مـنـ التـتـبـعـ، بـلـ كـانـ فـيـهـ الـعـلـمـاءـ وـالـعـامـةـ.

وكان من خبر العامة: أنهم كانوا في المسائل الإجماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين أو جمهور المجتهدين؛ لا يقلدون إلا صاحب الشرع، كانوا يتعلّمون صفة الوضوء والغسل والصلوة والزكاة ونحو ذلك من

آبائهم أو معلمي بلدانهم، فيمشون حسب ذلك، وإذا وقعت لهم واقعة استفتوا فيها أي مفتٍ وجدوا من غير تعين مذهب.

وكان من خبر الخاصة: أنه كان أهل الحديث منهم يشتغلون بالحديث، فيخلص إليهم من أحاديث النبي ﷺ وأثار الصحابة ما لا يحتاج معه إلى شيء آخر في المسألة؛ من حديث مستفيض أو صحيح قد عمل به بعض الفقهاء، ولا عذر لتارك العمل به، أو أقوال متظاهرة لجمهور الصحابة والتابعين مما لا يُحْسِنُ مخالفتها، فإن لم يجد أحدهم في المسألة ما يطمئنُ به قلبه لتعارض النقل وعدم وضوح الترجيح، ونحو ذلك، رجع إلى كلام بعض من مضى من الفقهاء، فإن وجد قولين اختار أو نَقَّهما، سواء كان من أهل المدينة، أو من أهل الكوفة، وكان أهل التخريج منهم يخرجون فيما لا يجدونه مصراً، ويجهدون في المذهب، وكان هؤلاء ينسبون إلى مذهب أصحابهم، فيقال: فلان شافعي، وفلان حنفي، وكان أصحاب الحديث أيضاً قد ينسب أحدهم إلى أحد المذاهب لكثرة موافقته له؛ كالنسائي والبيهقي ينسبان إلى الشافعي، فكان لا يتولى القضاء ولا الإفتاء إلا مجتهداً، ولا يسمى الفقيه إلا مجتهداً، ثم بعد هذه القرون كان

ناس آخرون، ذهبوا يميناً وشمالاً»^(١).

واستمر ذلك إلى أن أصبح التقليد منهاجاً مختاراً عند العلماء، لم يكونوا يخرجون منه إلا نادراً، وإذا اشتُدَّت الحاجة كانوا يبحثون في نطاق آراء المذهب الذي يتبعونه، وقد وافقهم ذلك في الأوضاع التي مروا من خلالها في القرون المتأخرة، ووجدوا فيها صيانة للشريعة الإسلامية من عبث العابثين، ورغبة أهل الأهواء من أصحاب التفؤذ والحكم من المسلمين، وخاصة في عهد الحكم التتاري والحكم المغولي، وكان لا بد من المحافظة على التقديم، والاكتفاء باجتهاد القدامى من أئمة الفقه الإسلامي الأعلام؛ لمصلحة صيانة الشريعة الإسلامية من أن تكون هدفاً للعبث بها من أهل الأهواء والمصالح الفردية والدينية.

واستمرت الحياة المدنية للمسلمين على المنهج الذي كان نشأ لهم في عهد تدوين الفقه الإسلامي وتعيين الشريعة الإسلامية، القرن الثاني والثالث تقريباً، ولم يحدث في القرون المتأخرة شيء ذو خطورة وأهمية كبيرة مما يبعث على عمل اجتهادي ملحوظ.

(١) أيضاً: حجة الله البالغة، للإمام ولی الله الدهلوی: ٤٣٨/١

ولكن عهد المدنية الغربية الحديث الذي واجهه الشرق الإسلامي، ورأى منها تحديات خطيرة لا تقل أهميةً عن التحديات المدنية التي واجهها عند خروج العرب من جزيرتهم واحتلاطهم بالأمم الراقية، وعند انتقالهم من بساطتهم البدوية إلى تبُّر الحياة المدنية والاجتماعية، والتي عالج المسلمون تحدياتها بجهود أئمتهم العمالق في الدين والعلم، ونجحوا في القيام نحوها بما يجب وما يتلاءم مع مصالحهم وخصائصهم كأمة ذات رسالة سماوية خالدة.

والأمة الإسلامية تواجه اليوم تحديات جديدة في حياتها المدنية والاجتماعية شبيهة بعض الشبه في خطورتها بالتحديات القديمة، وتنتظر هذه التحديات من علماء الأمة الأعلام كفاءة مخلصة وقدرة علمية متفوقة مع الأمانة الدينية الثابتة، ولا يصح معالجتها إلا بالشروط التي بينها أئمة الفقه الإسلامي الأعلام ومن يقوم بعمل الاجتهداد.

فقد ظهرت قضايا في الحياة المدنية لا يجد المسلمين أنفسهم في غنى عن مواجهتها، ومعالجتها، فهم إما يواجهونها بالتغابي عنها والإنكار، وإما يواجهونها بالميوعة والاستسلام، وكلاهما وضعٌ لا يتفق مع هذا الدين الإسلامي الذي هو آخر الأديان السماوية، ودين كل

عصر ومصر إلى يوم القيمة، وبذلك يتحمّل علماء الدين الإسلامي أن ينظروا إلى ما يساعدهم من عمل الاجتهاد، ويفتحوا من أبوابه من لا يضر فتحه بروح الشريعة الإسلامية وطبيعتها، بل يحلُّ المشاكل الفقهية الإسلامية حلاً لائقاً بجدرة الدين الإسلامي لكل زمان ومكان، ويمكن ذلك بطريقة الإجماع الذي هو أقوى وأمن صور الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، فإنَّ اجتهاد شخصٍ من الأشخاص أو طائفة محدودة من العلماء مهما عظمت ودقت كفاءتهم العلمية في الشريعة الإسلامية؛ عرضة لتأثير الهوى من هذا الشخص أو الطائفة، أو مصلحة سياسية أو وطنية محدودة.

في القضايا الجديدة المستدعاة للتفكير الاجتهادي والبحث الفقهي: قضايا نتجت من نظم مالية واقتصادية سادت اليوم في المجتمعات الإنسانية المتحضرّة، وسيطرت على الحركة الاقتصادية السائدة، وهي تتمّ كلُّها باستخدام الرّبا الذي حرّمه الله ورسوله بنصوص صريحة؛ مما هي حلول المشاكل النابعة من ملابساتها؟ وكذلك قضايا نتجت من استخدام وسائل السفر السريعة، ومن تواجد الناس في أقصي الشمال والجنوب من الأرض؛ حيث يزداد طول النهار أو الليل في أزمان السنة المختلفة،

ووصول الإنسان إلى غير كُرْتَه الأرضية، فإن ذلك كله إنما تنشأ منه قضايا ذات صلة بالدين والعبادة.

ومن قضايا الحياة المعاصرة: قضايا لا تتعارض أساساً مع الأحكام الصادرة من مصادر التشريع الإسلامي الأولى: القرآن والسنة، ولكنها تتعارض بالنسبة إلى التعليقات الفقهية التي وضعها علماء الفقه السابقون بصيرتهم العقلية في الأحكام الشرعية، فليس الاجتهاد في هذه التعليقات والأراء اجتهاداً ذا خطورة كبيرة، ومن أمثلتها: حقيقة الصوت الخارج من آلة جهر الصوت، هل هو بمثابة صوت الإنسان، أم هو صدى لا ينوب مناسب الصوت الإنساني؟ وقد اختلف العلماء في ذلك، وأبدت طائفة منهم الاستنكار، ثم هدأت منهم المعارضة، وكذلك الصلاة على أرضية الطائرة التي لا تتصل بسطح الأرض على الحكم الفقهي، فهل تجوز الصلاة عليها؟ فقد أنكر عدد من العلماء أداء الصلاة عليها - نظراً لهذا السبب - مدة من الزمن، ثم تركوا إنكارهم.

وقد برزت مشكلة فقهية في الشمال الأوروبي عندما عرف العلماء أن الشفق الأبيض لا يغيب في ليالي الصيف، فشعروا بذلك بأن علّة وجوب صلاة الفجر غير موجودة؛ فهل تجب صلاة الفجر أم لا؟ ثم إن عدم غيبة

الشقق الأبيض يجعل مبدأ الصوم في تلك الأيام أمراً غير واضح، فمتى يبدأ الصوم؟ فإن الخلاف يجري في ذلك بين علماء الإسلام في القارة الأوروبية.

هذه بعض القضايا، وقد يُظنُّ أنها مما لا يتفق مع التعليقات الفقهية الموجودة في كتب الفقه؛ فمن الجدير أن ينظر إليها وإلى غيرها مما هو في نوعها من ناحية روح العبادة والدين المقتبسة من الأوامر والأحكام المنبثقة من نصوص الكتاب والسنة، لا من ناحية الأسس النظرية والتعليقات الموضوعة في زمن بعيد من الأزمان بعد عهد التشريع الإسلامي الأول.

أما الاجتهاد الذي ينادي به المتطرفون من المسلمين وحكامهم؛ المصابون بمركب النقص أمام الحضارة الأوروبية الحديثة، فإنهم لا يريدون بندائهم التماس الطريق الأجدى للسلوك الإسلامي الصحيح في أوضاع الحياة المتغيرة، بل يريدون توفيق الشريعة الإسلامية للأوضاع الجديدة، وإن كان ذلك تعديلاً في الأحكام الإسلامية الثابتة، مثل: إلغاء الحكم الذي يمنع التبرج الجاهلي للمرأة وتعريتها من لباسها، ومنه: تعديل أحكام الزواج، والطلاق، ومنه: تحرير العبادات من أوقاتها المفروضة لها من نصوص الكتاب والسنة؛ فطلب هؤلاء

للاجتهداد في الشريعة الإسلامية ليس طلباً للاجتهداد، بل هو طلب للتغيير فيما لا يحتمل التغيير من الأحكام الإسلامية، إنها كلمة حقٌ يراد بها الباطل.

فإنَّ الاجتهداد في الإسلام ليس معناه تغيير حكم قطعي ثابت من مصادر التشريع الإسلامي، بل إنه استنباط لحكم الإسلام في أمر ظنٍّ لم يرُدْ في شأنه تصريح أو دليل قاطع.

وذلك لأنَّ الشريعة الإسلامية مؤلفة من أمور قطعية وأمور ظنية، أما الأمور القطعية؛ فلا تحتمل الزيادة والنقص، ولا التغير باجتهاد عقلي وعلمي من عالم أو محقق، ولا يجوز فيها اجتهاد جديد، وهي مثل: الصلوات وأوقاتها، والعبادات المفروضة الأخرى وصورها القطعية الثابتة، وكذلك الأعمال المحرمة الثابتة تحريمها، مثل: الخمر، والميسر، ولحم الخنزير، والربا، وما إلى ذلك من فرائض أو محظيات وكبائر الآثام.

أما الأمور الظنِّية فهي التي ليس فيها تصريح قاطع من مصادر التشريع الإسلامي، والتي تحتمل استعمال الرأي لتحديد صورة منها، أو تعين حكم فيها، فلأصحاب المعرفة الواسعة لروح الدين وأحكامه، أن يروا فيها رأيهم ويقوموا بتغليب صورة من صورها، أو تقرير

حكم لوضع جديد بالقياس على حكم مشابه له قبله بقدر احتمالها لذلك.

وعلمه المجتهد في اجتهاده حيث لا نص من كتاب ولا سنة، إنما هو الغوص في الكتاب والسنّة وتلمس الأشباء والنظائر، ثم القياس عليهما كما جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري^(١).

فلا يقرّرُ ضرورة الاجتهاد لحكم من الأحكام في وضع ظهر جديداً إلا علماء الشريعة الإسلامية، ولا يقوم بعمل الاجتهاد إلا أهل البصيرة الدينية والكفاءة العلمية الإسلامية الممتازة، لا كل من هب ودب من أدعياء العلم والمتسبين إلى الإسلام.



(١) المدخل إلى أصول الفقه، للدكتور معروف الدوالبي، ص ٥٥، الطبعة الخامسة، دار الكتاب الجديد؛ مواطن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، للأستاذ محمد المدنى، ص ٩ - ١٥، الناشر: مكتبة المنار، بالكويت.

النظام الربوي السائد ومخالفاته للشريعة الإسلامية

إنَّ الأعمال المصرفية والتأمين والمعاملات المالية والاقتصادية المختلفة المتَّبعة في العالم اليوم؛ تتحلَّ مكانةً بارزةً في الحياة الاقتصادية المعاصرة، وقد شاعت وراجت رواجاً بالغاً في مشارق الأرض ومقاربها، حتى لم يعُدْ من الممكِّن لمن يشترك في أيِّ صفةٍ مالية أو نشاطٍ اقتصاديٍّ: أن يتَّجنب في المعاملات المالية والتجارية مثل هذا النظام الريوي.

أما البنوك؛ فهي تعتبر في العصر الراهن أَنْفع نظام وأَحْكمَهُ، وأَكْبَرْ وسيلة وأَقْوَاهَا ثقةً واطمئناناً بها لصيانتِ الأموال قليلة كانت أو كثيرة، ثم بسبِب توفيرها للتسهيلات، وتقدِيمها القروض الطويلة المدى وقصيرتها؛ صارت من مستلزمات التطور الاقتصادي للمجتمع المعاصر؛ حتى بدأ الناس يظنوُنَّ أن الاستغناء عن مثل هذا النظام أمر متَّعِّزٌ، وأن التعامل بدون الربا صعبٌ عسيرٌ، إذ توقَّفُ بدونه التجارة، وتوقف حركة الحياة، ولا

يمكن للناس التقدُّم والتَّوْسُع الاقتصادي بدون ذلك، هذا في جانب.

وفي جانب آخر: يقف نظام المصارف الربويّ حاجزاً وعقبة في سبيل الانتفاع والاستفادة من هذا النظام بالنسبة لكلّ شخص يؤمن بالله ورسوله، ويحرص على الالتزام بشرعية الله ﷺ، وتعاليم رسوله ﷺ في جميع شؤونه من العبادات والمعاملات والأخلاق، فامتنَّتِ الأنظار بسبب احتياج الناس إلى الانتفاع بالنظام المصرفي في جانب، وبسبب حرمة الربا والنهي عنها في جانب آخر؛ إلى الحصول على تفسير فقهي أو تأويل شرعي لحلّ هذه المعضلة، ونظراً لأهمية القضية وخطورتها بدأ العلماء والباحثون المسلمين يعقدون مؤتمرات فقهية، وندوات علمية لدراسة وبحث القضية.

وردَ تحريمٌ صريحٌ للربا في القرآن الكريم، والحديث النبوية الشريف، وتحوّل الأوامر الواضحة في هذا الصدد دون العثور على حلٍّ في ذلك في ضوء الشريعة، اللهم إلا أن ينال العلماء بعض السَّعة لو كان وضع البلاد مثل وضع دار الحرب، وأذن لهم بأخذ الفوائد الربوية وتوزيعها على الفقراء والمحاجين بدون نية الأجر والثواب، إذا كانت البنوك تدفعها إلى مودعين لأموالهم فيها بدون أي طلب

منهم، ويختلف المودعون في صورة تركها وعدم أخذها من البنوك من أن تستعمل هذه المبالغ ضد الإسلام والمسلمين.

وصرفًا للنظر عن أن الحيلتين تسدان حاجات المسلمين، وتحلان مشكلاتهم في سبيل الانتفاع من النظام الربوي الأوروبي؛ أو لا تسدان حاجتهم؛ فإنما يجب أن يتفهم الباحثون في القضية أن جميع المؤسسات المالية إنما قام بإنشائها الغرب لهدف معين وغرض خاص وعاطفة خاصة، يتوخى تحقيقها ونيلها بهذه الطريقة الخاصة من المعاملات الاقتصادية؛ فليس من الصواب أن نعتبرها حلًا لمشكلاتنا المالية ليس دونه حلٌّ، وعلاجاً لمعضلاتنا الاقتصادية ليس دونه علاجٌ.

إن نظام البنوك والمؤسسات الاقتصادية الأخرى الغربية غارق في الربا إلى الأذقان، وهو أسلوب من أساليب الاستغلال والاستعباد بأبغض صوره وأقبح وأشكاله، باضطرار الناس وضروراتهم، وطبعاً إنه بعيد عن العواطف النبيلة الظاهرة، بل مُعاد لل المشاعر الإنسانية الصادقة؛ فليس الهدف من إنشاء هذا النظام الباطل الفاسد إلا التَّفْعُلُ المادي البحث والفائدة المادية الممحضة.

إن جميع النظريات الاقتصادية والفلسفات السياسية

التي رضعت بلبان العلمانية، وترعرعت في أحضان الديمقراطية، واستوت على هنافات الحرية الوطنية والاستغلال القومي والاتجاهات المختلفة والأفكار المتنوعة؛ تقوم على الإلحاد وإنكار يوم الآخرة، وهو أمر يتناقض مع المعتقدات الدينية والروح الإسلامية والفكر الإسلامي، فإنَّ الإسلام دينٌ سماويٌّ كامل، ونظام رباني شامل فيه كل ما يحتاج إليه النوع البشري، فلا يكاد يتطرق وتصورات الغرب وأفكاره اللادينية، وإن كان الغرب ينظر إلى الإسلام كدين قد انتهى دوره، ويزيد من ذلك أنه يتصدِّي لهدمه ومحاربته، ومع ذلك قام بعض المثقفين المتجددين بمحاولون البحث عن حلول قضايا الحضارة الغربية ومشكلاتها المعاصرة في دائرة الفلسفة الغربية ومقوماتها وأسها للحياة والمجتمع، وذلك لإقناع الأذهان الجديدة، وإظهار أنَّ الإسلام يساير الزمان وتطوراته، لكن هذا الأسلوب خطأ ومنهج لا يرضي به الله ورسوله.

إنَّ الفلسفة الغربية للحياة وليدةٌ من ثورة فرنسة وظروفها الخاصة، والمأساة للإنسانية جموع، وقد اكتسحت العالم كله، ولها جولة وصولة في نواحي الحياة الإنسانية المعاصرة، ومن المعلوم: أنَّ الأيديولوجيات

والفلسفات الغربية مع عدائها ومحاربتها للدين؛ تقوم على كامل حرية الشخص واستقلال الفرد والنفعية، وطلب النفع المادي كهدف أساسي وغرض حقيقي، وإن عداوته للدين قد تمخضت عن سبيل العلمانية وتصورها للحرية في الإباحية والخلاعة والانحراف الخلقي، وطبيعتها النفعية المادية عن طريق الاستغلال والاستعمار، والأعمال المصرفية والمؤسسات الاقتصادية الأخرى.

فأصبح الربا والقمار بسبب عدائه للتعليمات الدينية، وطبيعته النفعية المادية؛ من المقومات الأساسية للحضارة الغربية، وعصب النشاط الاقتصادي في مجموعه، فلا يمكن أن تكون الاقتصاديات مصنونةً من الربا أو أثره مما كان عنوانها ومنهجها، وخاصة لأن هذه الحضارة لا تنظر إلى الربا والقمار كذنب ومعصية، ومرض وبيل، وداء عضال للمجتمع، مهما ألحق الأضرار بأساس اقتصاد الشعب والبلاد.

وأكبر مظهر لهذه الطبيعة الغربية الربوية، وأعظم وسيلة لإشعاع غريزة الطمع والجشع والشح؛ هي المصارف المشيدة الناطحة للسماء، فكثر الربا وشاع، وفشا وذاع، وامتدت شبكات المصارف في القرى والأرياف، والمدن والأمصال؛ على أساس الفائدة

المادية، وجمع الأموال وازديادها بدون أي تعبٍ ومشقة، وال المسلمين أيضاً قد اضطروا بحكم انتشار الأعمال المصرفية وتوفيرها القروض الضخمة لمختلف الأهداف والأغراض، وتقديمها التسهيلات والمساعدات في التجارة والمعاملات المالية، إلى الاستعانة بهذا النظام والاستفادة منه.

وعندما كان النظام المصرفي ومعاملاته المختلفة تخالف شريعة الله السمحنة الغراء عليناً وجهاً، حاول بعض الناس إخراجه من وحل المحرمات، وإبداله بالطرق المباحة المشروعة في الإسلام، ولا شك أنهم نجحوا بذلك في صيانة المسلمين عن الوقوع في المحرمات الظاهرة دون غموض فيها ولا إبهام، لكنهم لم يوقفوا كلية في إنقاذ المجتمع من الربا وأشكاله المتنوعة الدقيقة، فقد قاموا بإنشاء عديد من البنوك الlaribوية في مختلف البلدان، لكنهم لم يستطيعوا أن يخلصوا نظامهم من فلسفة النظام الربوي كلياً.

إن النظام الغربي للأعمال المصرفية هو في الواقع وسيلة وأداة لكسب الربا وإشاعته؛ مثل: أواني الخمر التي كان النبي الكريم ﷺ قد نهى عن استعمالها بعد حرمة الخمر؛ سداً للذرية، وكأنه أشار إلى حكمة دقيقة؟

وهي: أنَّ الإناء تذكُّر الخمر، وتحرُّض إلى تعاطيه وشربه، فهي أيضاً حرام، فإنَّ ما يؤدي إلى حرام فهو حرام.

إن نظام الأعمال المصرفية يقوم بعرض النظام الربُّوي سهلاً ميسوراً، ومساعداً ومفيدةً، ولازماً متختماً للمجتمع الإنساني والاقتصاد المعاصر، وأكبر دليل على ذلك أن النَّظام الربُّوي القائم على الأسس الإسلامية والدعائم الدينية يصير مضطراً إلى التعامل مع البنوك الربُّوية؛ فإن النظام الربُّوي يضع عقبات تحول دون سيره وتقدمه، ويكون من الضروري أنْ يتصادم - في أيّ مرحلة - مع النظام الربُّوي خلال العلاقة التي يقيمها بمصرف دولي، ويخضع لنظامه، ويستسلم أمام قوانينه، وليس المصرف وحده فحسب؛ بل جميع المؤسسات الاقتصادية والهيئات المالية في أوروبا خاضعة للفلسفة الغربية الربُّوية والقمار؛ فإنها للحضارة الغربية بمثابة الروح والدم.

وآل الأمر إلى أننا - نحن المسلمين - لا يصل إلينا مالٌ إلا ومرأً بوجه عام في مرحلة من المراحل بالربُّيا، وقلما يبقى صحيحاً سالماً من خدوشه، هذا هو الوضع الخطير الذي يبعث المسلمين خاصَّةً على القلق والاضطراب، ولكن ليس غريباً على الإسلام والمسلمين، وقد أخبرَ به رسول الله ﷺ منذ مئات السنين: «وَمَا يَطِعُ

عن المؤئذن ﴿إِنَّهُ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣ - ٤]؛ حيث قال: « يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا »، قيل: الناس كلهم يا رسول الله؟ فقال عليه الصلاة والسلام: « من لم يأكله ناله غباره ». [رواه أحمد وغيره].

إن عقيدة كل حضارة ربوية هي (إنما البيع مثل الربا)، وبحكم هذه العقيدة الباطلة امتزجت التجارة بالمعاملات الربوية امتزاج اللحم بالدم، والروح بالجسم، لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، ورداً على هذا المنطق الفاسد أتى الإسلام بمنطق آخر؛ حيث قال الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا﴾ [آل عمران: ٢٧٥]. وفي الحقيقة أراد الله تعالى بهذا الأسلوب الرباني لفت انتباه الناس إلى حقيقة مُهِمَّة، وهي أن السبب الحقيقي للتحريم والتحليل مشيئة الله وإرادته، ولا يخلو فعل لحكيم من حكمة ومصلحة فضلاً عن أفعال الله تعالى، فالآمور المحرمة تكمن في طياتها أضرار جسيمة للأحاديث والجماعات، وويلات عظيمة للأفراد والبيئات، ويشير القرآن الكريم إلى بعض المصالح فيما أمر به ونهى عنه، ولكن مثل هذه الإشارات وردت في غالب الأحيان قبل نزول الحكم الصريح، وذلك اطمئناناً للنفوس الضعيفة والأذهان المراهقة، وهذا الأسلوب يكون مفيداً جداً لإثبات أهمية الحكم.

أولاً: نزل بصدق تحرير الرّبّا في مكة المكرمة قوله **ﷺ**: «وَمَا عَلِمْتُمْ مِنْ رَكُوفٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ» [الروم: ٣٩].

ثـم: نـزل فـي المـديـنـة المـنـورـة قولـه تـعالـى: «يـتـأـيـهـا الـذـيـنـ مـاءـمـنـوا لـا تـأـكـلـوا أـلـيـبـاـ أـضـعـفـاـ مـضـعـفـةـ وـأـنـقـوا اللهـ لـلـكـلـمـكـمـ تـفـلـحـوـنـ» [آل عمران: ١٣٠].

ثـم نـزل بـعـد ذـلـك قولـه **ﷺ** فـي سـوـرـة الـبـقـرـة: «الـذـيـنـ يـأـكـلـونـ أـلـيـبـاـ لـا يـعـوـمـونـ إـلـا كـمـا يـعـوـمـ الـذـيـ يـتـعـبـطـهـ الشـيـطـنـ مـنـ الـمـسـ ذـلـكـ يـأـنـهـمـ قـالـوا إـنـا الـبـيـعـ مـيـشـلـ أـلـيـبـاـ وـأـحـلـ اللهـ الـبـيـعـ وـحـرـمـ أـلـيـبـاـ فـمـنـ جـاهـمـ مـوـعـظـةـ مـنـ رـبـهـ فـاـنـهـمـ قـلـمـ ماـ سـلـفـ وـأـمـرـهـ إـلـيـ اللهـ وـمـنـ عـادـ فـأـذـلـيـكـ أـصـحـبـ الـنـارـ هـمـ فـيـهـ خـلـدـوـنـ

(W)

يـسـعـقـ اللهـ أـلـيـبـاـ وـبـرـيـ الـضـدـقـتـ وـالـلـهـ لـا يـجـبـ كـلـ كـنـارـ أـشـيمـ

(M)

إـنـ الـذـيـنـ مـاءـمـنـوا وـعـكـلـوا الـشـيـخـاتـ وـأـفـأـمـوا الـضـلـلـةـ وـمـأـتـوا أـلـزـكـوـنـ لـهـمـ أـجـرـهـمـ عـنـ دـرـيـهـمـ وـلـا حـرـفـ عـلـيـهـمـ وـلـا هـمـ يـغـرـبـونـ

(W)

يـتـأـيـهـا الـذـيـنـ مـاءـمـنـوا اـتـقـوا اللهـ وـذـرـوا مـا تـقـيـ مـنـ أـلـيـبـاـ إـنـ كـشـمـ مـؤـمـنـيـنـ

(W)

فـإـنـ لـمـ تـقـلـمـوا فـأـذـلـيـكـ بـحـرـبـ مـنـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ فـإـنـ شـبـثـتـ مـلـكـتـمـ رـمـوـشـ أـمـوـلـكـمـ لـا تـظـلـمـونـ وـلـا تـظـلـمـوـنـ

(W)

فـإـنـ كـاتـكـ دـوـ عـسـرـقـ فـنـظـرـةـ إـلـىـ مـيـسـرـقـ وـأـنـ تـصـدـقـوا خـيـرـ لـكـمـ إـنـ كـشـمـ تـقـلـمـوـنـ» [الـبـقـرـةـ: ٢٧٥ - ٢٨٠].

وـقد ذـكـر بـعـضـ الـمـفـسـرـينـ أـنـ هـذـهـ الـآـيـاتـ الـكـرـيمـةـ

كانت آخر الآيات نزولاً، وذكروا أنها نزلت قبل وفاة
الرسول الكريم ﷺ بثلاثة أشهر.

وأخرج البخاري وغيره عن ابن عباس: أنه قال:
آخر آية أنزلها الله على رسوله آية الربا^(١).

وهكذا أعلن الإسلام حرباً شعواء على الربا، وعلى
المرابين الذين يسلبون أموال الناس ويأكلونها بالباطل،
ويستغلون ضعف الفقراء وعجزهم واحتياجهم إلى المال،
ثم صور حال المدّعي يوم القيمة فشبعه بالذي يمسه
الشيطان فيصاب بالجنون، فلا يعرف ما يضره وينفعه،
لأنه قد فقد عقله ورُشدَه، ولا شك أنه حال جدير بكل
ذي لب أن يتجمّب السبل التي توقعه فيها.

ثم بين الله تعالى الفرق بين البيع والربا، بأنَّ الأول
حلال، والثاني حرام، ثم هدد الذي يعود إلى الربا
بالحرب، وذكر أنه من أصحاب النار، ثم أخبر أن الله تعالى
يمحق الربا وينقصه ويمحوه، ويضاعف الصدقات.

ثم أمر المؤمنين بوضوح وصراحة بترك الربا وأثاره،
ثم كرر أنَّ لهم رؤوسَ أموالهم فحسب، دون أن يظلموا
أو يظلمهم المدينون.

(١) تفسير فتح القدير، للشوكانى: ١٦٧/١

ثم ذكر الله ﷺ لهم أن من المروءة والضمير والشame إذا كان أحد المدينين معسراً لا يملك سداد الدين حالاً؛ فالواجب تأجيله وإمهاله حتى يستطيع وفاء دينه وإبراء ذمته، وكتب الله على هذا التأجيل ومنع المهلة ثواباً وجاء لصاحب المال.

ثم ختم الله ﷺ هذه التعاليم بـألا ينسوا يوماً تكون الكلمة فيه لله وحده، ويأتون إليه مجردين من سلطانهم وأموالهم وأعوانهم، ولا ينفعهم شيئاً غناهم وثراوهم.

عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «هم سواء». [روايه مسلم].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي الكريم ﷺ قال: «الربا ثلاثة وسبعون باباً؛ أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمّه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم». [روايه الحاكم وصححه البهقي].

◎ الربا في الديانات الأخرى:

يفيد استعراض تاريخ الربا في المجتمع الإنساني؛ بأنَّ الربا إنما كان جارياً في المجتمعات المتبعه للشهوات النفسية، والمحرومة من تعاليم الأديان السماوية، وأما جميع الأديان السماوية فقد كانت حرمَت الربا.

والربا كان شائعاً قبل المسيحية في أوروبا في عهد الحضارة اليونانية والرومانية بصفة عامة، ولم تتخذ إجراءات لوضع حدّ له إلا مرة أو مرتين؛ فمُنعت بعض أقسام الربا القاسية لتخفيض حدتها ووقعها الباهظ على النفوس، ولم يفرض عليه الحظر الكامل إلا بعد وصول النّصرانية وقبول أوروبا لتعاليمها، وظلّت حرمة الربا نافذة إلى زمن طويل.

إن الديانة المسيحية حرمَت الربا تحريراً قاطعاً بالنسبة للنصارى بعضهم مع بعض، وبالنسبة للنصارى مع غيرهم، جاء في (إنجيل لوقا) في الإصلاح السادس بالعدد ٢٤: «وإن أقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم؛ فأي فضل لكم؟! فإن الخطأ أيضاً يقرضون الخطأ لكي يستردو منها المثل»، (٢٥) «بل أحبوا أعداءكم وأحسنوا وأقرضوا، وأنتم لا ترجون شيئاً، فيكون أجركم عظيماً، وتكونوا بني العلي؛ فإنه منعم على غير الشاكرين».

و والإجماع منعقد بين الكنائس جميعها على تحريم الربا، وقد ثارت الكنيسة حين أراد بعض المراقبين اليهود استباحة الفائدة الربوية، فلم ترض الكنيسة، ولم تسمح لهم بها، ولقد أذعوا أن هذه الفائدة أجرة للتنظيم وإدارة الأعمال، فأفتى بعض رجال الدين المسيحي بحلّها

ولاباحتها، فلم تتوافق عليها الكنيسة^(١).

كان الربا حراماً كذلك في اليهودية، جاء في كتاب (المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود، ونظائره من الشريعة الإسلامية الغراء)^(٢): الربا محرم تحريماً مطلقاً بين اليهود وبعضهم فيما يقترضه بعضهم من بعض، ومن تعامل به مقرضاً كان أو مقرضاً فجزاؤه الخروج عن ملة اليهود، ومن المفترض على كلّ يهوديٍّ أن يقرضَ المالَ للفقراء ويساعدَ المحتاجين، ويغيثَ المضطربين، ويمدُّ يدَ المعونة في كل ما يتطلب منه بدون أن ينظر لغاية ما، ولا لأقلّ نفع من عمله.. ولا يشترط كون المحتاج فقيراً أو مسكيناً، بل يجب أيضاً إقراض الغني الواقع في الضيق أو المحتاج إلى نقود لأيّ عذر كان^(٣).

◎ الربا عند الفلاسفة والاقتصاديين:

نادي الفلسفه المنصفون العقلاه بتحريم الربا، واعتبروه طريقاً غير مشروع، وغير طبيعي للكسب، ومن هؤلاء: أرسطو، فقال: «فالأرضُ يمكن أن تخرج نباتاً،

(١) الربا والفائدة، لمؤلفه علاء الدين خروفه، ص ٤٦.

(٢) تأليف محمد حافظ صبري، ص ٤٧٨.

(٣) المصدر السابق نفسه.

والدَّابَّةُ يمكن أن تلدَ دَابَّةً مثلها، ولكن كيف يتصوَّر أن يلدَ
الْدَّزْهَمُ والدينار درهماً آخر أو ديناراً آخر، لقد خلقته
الطبيعة عقيماً، ويجب أن يبقى كذلك^(١).

وقد بقىت أوروبية متمسكة بحرمة الربّا إلى فترة طويلة، حتى كانت تقولُ بتكفير من ينكر حرمة الربّا، وعمَّ الشُّعُورُ بمعصية الربّا جميع الطبقات حتى الشعراء والأدباء، فشجعوا الربّا والمتعاملين به في شعرهم وأدبهم، ومثال ذلك: أن شكسبير عرض مرابيًّا يهوديًّا في مسرحية له كان يسترِّدُ القرض بغاية من القسوة والغلظة، بأسلوب قوي جائر يجعل القارئ يستبعش ويستنكر الربّا والمرابين.

وعلى أيّ حال؛ فإن تعاليم الأديان السماوية، وأحكام المذاهب الخلقية مجتمعةً في حرمة الربّا بصراحة، وتعاليم الإسلام إلى حدٍ إعلان الحرب مع من يتعامل بالربّا، ولكن رغم ذلك كله أصبح النظام الربوي من المقومات الأساسية والعمود الفقري في جسم الحضارة المعاصرة، فلا يبالي الغرب بتعاليم دينه ولا بالأخلاق الفاضلة المتوارثة والأقدار السامية، وأنشاً صرحاً حضارته الشامخ على الربّا.

(١) المصدر السابق، ص ٥١.

والحقيقة: أن الشعوب الأوروبية قد قطعت صلتها من المذاهب الخلقية والأديان السماوية في جميع مجالات الحياة، إلا في بعض المناسبات، وفي صورة أداء الطقوس والتقاليد الدينية الجوفاء، التي لا روح فيها ولا حياة.

ومما يؤسف له: أنَّ تفوقَ العالم الغربيِّ المادي ورقَيَّهُ وازدهارَهُ قد بهر عقولَ البلدان النامية، فاتجهت هي الأخرى إلى النَّظام الربُّوي مع دعوى التزامها بالدين، ومنحَت الربُّيا أهمية رئيسية في اقتصادها، ولا تفهُم أن سر رقيِّ الغرب وتقدمه يكمنُ في صناعاته الضخمة، وتجاراته الواسعة؛ التي قامت على الأموال المسلوبة من العالم الثالث والبلدان المستعمرة المستعبدة، وفي سيطرته على وسائل المعاش للشعوب المغلوبة على أمرها! .

ولكن الأمر قد استفحَل، وتفاقمَ الشر، وبدأت تحدث المشكلات الاقتصادية في البلدان الغربية أيضًا، وتشكل قضيتها الاقتصادية خطراً كبيراً ينذر بشَرٍّ آتٍ، وذلك بسبب اضطرارها إلى الاقتصر على وسائلها وأسواقها، وعادت ظلال الربُّيا المخيفة تمتدُ على حضارتها، وذلك اليوم ليس ببعيد؛ تلتفَ فيه أفعى الربُّيا اقتصادها لقفاً، وقد بدأت الآثار السيئة لهذا النظام الربُّوي تظهر في البلدان التي تسلَك مسلكَها، وتسيير سيرها في كل مجالاتها.

ونذكر مثلاً من بلادنا الهند الخصبة المنتجة، هي تدفع نحو النصف من مجموع دخلها في ربا القروض التي بلغت مبلغاً لا يُرجى فيه أداة لها إلى زمن طويل، حتى بدأ يشكل أداء الربا فقط مشكلةً صعبة، حتى إن الأمر قد يؤول إلى أن تضطر للاقتراض لدفع الربا كذلك، وليس الهند وحدها في هذا المضمار؛ بل إن أكثر الدول النامية هي هكذا.

ومن الآثار السيئة للربا اضطررت البلدان الغنية أيضاً التي كانت بدورها تنال الربا على أموالها المدخرة في البنوك؛ اضطررت مثل هذه البلدان لطلب القرض، وبدأت تمتد ظلال الربا المظلمة على اقتصادها.

والخلاصة: أنَّ العالم كله يعاني مشكلات وأزمات معقدة بسبب سيطرة النظام الريوي في العالم، والسبب: أنَّ البلاد إذا احتاجت إلى المال لتنمية البلاد أقبلت على القروض الريوية، وترى أن نفع قضاء الحاجة عن هذا الطريق أكبر من الخسارة التي ستلحق بها بدفع الفوائد، ويقع هذا النفع العاجل منها موقعاً حسناً في البداية، ولكنه يدفع البلاد تدريجياً إلى التهافت والانهيار، ويدللُ التاريخ أنَّ عديداً من البلدان قد فقدت كرامتها، وذلت شعوبها بسبب الربا.

حدثت كارثة إلغاء الخلافة العثمانية أيضاً بسبب أثقال الديون وأعباء القروض، وكما دخلت بعض البلدان الأخرى بهذا السبب في عبودية الدول الغنية، فلا يمكن حل المشكلات والأزمات بالديون والقروض وبخاصة القروض الربوية، ولكن في اتخاذ طريق الاقتصاد والازان في المصاري夫 حسب الدخل والإيراد.

يجب على المتعاملين بالربا أن يتّقوا الله، ويحافظوا عذاب جهنّم، ويضعوا أمامهم دائماً ما ورد في القرآن الكريم، والحديث النبوى الشريف، بقصد الربا والمرابين؛ من إنذار وتهديد بالحرب ضدّهم، وعذاب شديد لهم يوم الآخرة، والمؤمن بالله ورسوله جدير بأن يؤثّر الشّفاف والصبر على الحياة البسيطة على طلب الرّحاء الكثير والحياة الهنيئة، ولا يقترب من الربا؛ بل من شبّهات الربا .

إنّ الإسلام تشريع عام صالح لكل زمان ومكان، يهدف إلى خير المجموع، لم يأت للفقير وحده، كما أنه لم يأت للغنى وحده، ولا يريد أن تطغى طبقة على طبقة، وإنما يريد أن يسود الصّفاء والوثام والود والسلام في المجتمع، ولذلك شرع بأن لا يصبح المال محدوداً فقال: «كُنْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ» [الحشر: 7]، ولذلك

حرّم الربّا، لأنّه كثيراً ما يكون سبباً في اختيار القسوة والظلم، وكثيراً ما يكون سبباً في الأمراض النفسيّة والقلبيّة؛ فالذى خلق الأرض والسماءات أعلم بما ينفع الناس وبما يصلح شأنهم.

إن النّظام الإسلامي الاربوي الذي يعتمد على الزكاة وإعانة الضعيف والفقير؛ يحقق العدالة الاجتماعيّة، ويضمن حبّ الفقير للغني، وعطف الأخير على الأول، بينما يبتدرُ الربّا بذور العداء والفساد، ويدور الشّحنة والبغضاء في الطبقات وأحاد المجتمع، والتجارة وفائدها خير بديل للربّا؛ وهي تكفي لسدّ حاجات المجتمع، وإسعاد الحياة الإنسانية بصفة شرعية.

ولتكن مشاعر المواساة والشّفقة، والمشاعر الإنسانية أساس القرض دون الفائدة الماديّة العاجلة، وإنّ أفضل العلاج لداء الربّا هو تشجيع القرض الحسن والتجارة بالمضاربة، لو بدأت الحكومات تمنع القروض الحسنة، وقامت بإنشاء المؤسسات للمضاربة وللإسعاف وللبر ل لهذا الهدف النبيل؛ لما اضطُرَّ الناس للاقتراض على الربا، وهنا يشاهد العالم بعينه برّكات النّظام الإسلامي وحسناته.

وصدق الله العلي العظيم: «وَمَا ءالَيْتُم مِنْ ذُكْرٍ
تُرِيدُونَكَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ» [الروم: ٣٩].

فكل هذا التحذير والتشنيع الذي جاء في كتاب الله تعالى للربا، وما صرّح به رسول الله ﷺ من نهي وتحريم له؛ يكفي للرجل المؤمن لحذره واجتنابه من هذا الحرام.

ولكنَّ الذي يُؤسف له في المجتمعات البشرية اليوم التي تعيش في المدينة الغربية التي تغلغل في أحشائتها التعامل بالربا؛ أن أوضاع هذه المدينة أوجدت ظروفاً يصعب على الإنسان أن تصفو حياته مما يلوثه التعامل الربوي، وأنها أوجدت احتياجاً للغنى إلى أن يلتجأ إلى البنوك لحفظ ماله التّقدي، واحتياجاً للفقير إلى أن يرى نفسه أمام مقتضيات الاستدانة، ففي مثل هذه الأوضاع؛ ولغياب حكومة تعمل بما أمر الله ورسوله ﷺ؛ يصبح من مسؤولية المسلمين بصورة جدية أن يضعوا لأنفسهم نظاماً خاصّاً على الطريقة التعاونية؛ وهو إما بإقامة مؤسسة مالية تقوم بالمعاملات المالية بدون ربا، وإذا لم يسعهم ذلك فعليهم أن يستعينوا بخدمات البنوك دون الاستفادة من الفوائد الربوية الحاصلة منها، وإذا حصلت لهم هذه الفوائد تلقائياً؛ فعليهم أن ينفقوها لسدّ حاجات الفقراء المسلمين الذين قد تبلغ بهم حاجتهم إلى حدِّ الاضطرار، وفي الاضطرار الشديد مسموح ما ليس مسموحاً في غير الاضطرار.

ولقد بدأ عددٌ من أعيان المسلمين وأصحاب الكفاءات يقومون به عملياً في أطراف العالم الإسلامي. أما أهل الحاجة ممن يفتقرون إلى المال واستدانته؛ فعلى أثرياء المسلمين أن يسدوا حاجتهم بنظام الزكاة والصدقات، وبأعمال البر والتطوع، فإنهم سينالون أجور ذلك في الآخرة، فقد قال الله تعالى: «إِنَّمَا تُرِضُّونَ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَعِّفُهُ لَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ» [التغابن: ١٧]، والمسلمون كلهم إخوة، وعليهم أن يتعاونوا فيما بينهم.

وقال رسول الله ﷺ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنَاطِبِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَاطِبِ أَخِيهِ».

وفَقَّنَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَا فِيهِ رِضَاهُ وَاتِّبَاعِ الْحُكْمِ الإِسْلَامِيِّ فَرْدِيًّا وَاجْتِمَاعِيًّا، وَإِنْ كَانَتْ فِي ذَلِكَ خَسَارَةً لِنَا فِي دُنْيَا؛ فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنَ الْخَسَارَةِ الْآخِرَوِيَّةِ. وَاللَّهُ هُوَ الْمُوْفَّقُ، وَلَا حُوْلَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ.



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	١٣ تصدر
٩	١٤ المقدمة
١٥	الفصل الأول: قضية الاختلاف في الفقه الإسلامي وفوائده، مع ذكر جهود علماء شبه القارة في الأعمال الفقهية
٢٥	الفصل الثاني: الاختلاف الفقهي - تسهيل ورحمة
٥٦	الفصل الثالث: البحث عن حلول للقضايا المعاصرة ضرورة إسلامية راهنة
٦٥	الفصل الرابع: نظرة تاريخية شاملة في الاجتهاد للعهود الفقهية الأولى
٩٢	الفصل الخامس: النظام الربوي السائد ومخالفاته للشريعة الإسلامية
١٠٢	- الربا في الديانات الأخرى
١٠٤	- الربا عند الفلاسفة والاقتصاديين
١٠٧	- الخلاصة
١١٢	١٣ الفهرس